جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

إعداد الطلبة:

1/ تقي الدين عبد المومن

2/ شروق حفار الساس

تحت إشراف

الدكتورة: ريمة مقيمي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ.د العايب سامية	08 ماي 1945	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	د.مقيمي ريمة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
3	أ.د بوخميس سهيلة	08 ماي 1945	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة **"مقيمي ريمة"**

الذي أشرفت على مذكرتنا وعلى ما بذلته من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبع الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

"أبي العزيز"

إلى أختي حفظها الله ورعاها من كل سوء

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل من ساهم في اتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

عبد المومن تقي الدين

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب ومشقة

وها انا ذا اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

وامتن لكل من كان له الفضل في مسيرتي وساعدني و

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة بعد جهدا وعناء و

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من كان سندا لي

أولهم الى قدوتي في الحياة جدي العزيز مقراني صالح الذي كان رمزا لشجاعة والمثابرة

والقوة والحب والحنان والعطف

الى امي الحبيبة والحنونة مقراني ليندة

الى ابي العزيز حفارالساس محمد النذير

الى سندي في الحياة اخي نوفل حفارالساس

الى كل اسرتي كل بإسمه ومقامه التي كانت معي في كل لحظة من انجاز هذه الدراسة

الى الأستاذة المشرفة الدكتورة: مقيمي ريمة

شروق حفار الساس

المقدمة

المقدمـــــة

تعد المسؤولية الإدارية دليلاً حقيقيًا وسليمًا على فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية الدولية المعاصرة، حيث يتم تطبيق مسؤولية الإدارة كجزء من رقابة القضاء على أعمال الدولة والإدارة العامة ففي الماضي كانت الدولة غير مسؤولة وغير قابلة للمقاضاة، حيث تعارضت فكرة تحملها للمسؤولية والتعويض مع مفهوم سيادتها، ومثال على ذلك هو أن الدولة لم تكن ملزمة بتعويض الأضرار التي تسببت فيها نظرًا لدورها في تقديم الخدمات العامة، ومع ذلك و مع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر زاد تدخل الدولة في مختلف الأنشطة، مما أدى إلى زيادة احتكاكها المباشر مع الأفراد وهذا ساهم في زيادة حدوث الأخطاء نتيجة لهذا الاحتكاك، خاصةً بالنظر إلى أن الدولة بحاجة إلى عدد كبير من الموظفين لتنفيذ أعمالها. وبالتالي أصبحت الدولة ملزمة بتحمل المسؤولية وتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببت فيها عن طريق نشاطاتها، حيث تتحمل المسؤولية كحامية لأمن وسلامة المواطنين.

لهذا أصبح من الواضح الآن أنه يجب تحقيق التوازن بين حماية الحريات والحقوق من جهة، وتحقيق النظام العام من جهة أخرى، فالموازنة بين هاتين الجوانب تعد أحد أهم مقومات وأهداف دولة القانون.

من أجل تحقيق ذلك، تعتمد الدولة على وسائل مختلفة، وأحد هذه الوسائل هو مرفق الشرطة الذي يلعب دورًا حيويًا في إطار النظام القانوني وحفظ العدالة والأمن العام، لهذا نجد أن مرفق الشرطة يشكل ركيزة أساسية في أي دولة، حيث يتولى مهمة حماية المواطنين وفرض القانون ومكافحة الجريمة.

مع وجود السلطة والقوة الهائلة الممنوحة لمرفق الشرطة، يصبح من الضروري أن يتحمل المرفق المسؤولية عن أعماله وسلوك أفراده في تنفيذ واجباتهم اليومية، حيث تتجلى المسؤولية الإدارية للمرفق في قدرته على تحقيق المصلحة العامة من خلال توفير الأمن والاستقرار، وفي الوقت نفسه ضمان احترام حقوق الإنسان والحفاظ على مبادئ العدالة والشفافية. كما يتعين على المرفق تحقيق التوازن بين قوته وحماية حقوق المواطنين، وهذا يمثل تحديًا كبيرًا يواجه أي نظام أمني. لذلك، نجد أن موضوع المسؤولية الإدارية يعتبر شكل من أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري للأفراد التي لحقها ضرر نتيجة الأعمال الصادرة عن هذا المرفق.

1. أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية علمية و أخرى عملية يمكن توضيحها على النحو الآتي:

أ/ الأهمية العلمية:

تبرز الأهمية العلمية للموضوع في تناوله جانب كبير من قواعد المسؤولية الإدارية التي تشكل جزء هاما في قانون المنازعات الإدارية، حيث تتجلى أهمية هذه القواعد في السعي لإيجاد أفضل السبل لتصحيح الأضرار التي تسببها الإدارة العامة –بصفة عامة– و مرفق الشرطة – بصفة خاصة– نتيجة الأخطاء التي يرتكبها الموظفون، كما يعمل الموضوع على تحديد طبيعة و أنوع هذه الأخطاء.

ب/ الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية للموضوع في أهمية مرفق الشرطة، على اعتبار أنه جهاز حساس، مما يتوجب معه استعمال امتيازاته واستغلالها دون المساس بحقوق الإنسان، لذا فإن ضرورة التوفيق بين النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد تجعل من الضروري قيام مسؤولية مرفق الشرطة من جراء ممارسته لنشاطات خطيرة واستخدام الآلات والوسائل الخطيرة و التي تسبب أضرارا للغير.

كما تعتبر المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ذات أهمية في الواقع العملي، على اعتبار أنها تعمل على إرساء قواعد منصفة للأفراد المتضررين من أعمال الشرطة، وذلك بضمان التعويض حتى لو كان ذلك الضرر ناجم عن عملها المشروع.

2. أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لموضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة يرجع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

أ/ الأسباب الذاتية:

و تكمن في الميول الشخصي و حب الانضمام إلى مرفق الشرطة و كذلك شغف البحث و التعرف على كيفية عمل المرفق وطبيعة المسؤولية التي يتحملها أثناء ممارسة المهام الموكلة له.

ب/ الأسباب الموضوعية:

تتمثل في حاجة الموضوع إلى البحث والدراسة، كونه من الموضوعات المتطورة باستمرار، والتي يسعى القضاء والفقه لإقرار أحكام تنظمها و تضبطها في سبيل ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد.

هذا إلى جانب صعوبة عمل مرفق الشرطة، و دورهم الفعال في الحفاظ على النظام العام، بما يجعل تطبيق أحكام المسؤولية الإدارية أمر لابد منه، سواء على أساس الخطأ، أو دون خطأ، لأنه أثناء قيام أعوان الشرطة بمهامهم و سلطاتهم الموكلة إليهم يكون هناك احتكاك مستمر مع الأفراد قد يسبب لهم العديد من الأضرار التي يترتب عليها قيام المسؤولية و جبر هذه الأضرار و ذلك بكفالة تعويض المتضرر عن طريق دعوى المسؤولية.

3. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- توضيح نظام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة من مختلف جوانبه، من خلال التعريف بأسس المسؤولية المتعلقة بمرفق الشرطة سواء على أساس الخطأ أو دون خطأ، و بيان شروط قيام هذه المسؤولية و طبيعتها القانونية.

- إبراز واقع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في النظام الجزائري سواء من الناحية الفقهية، التشريعية أو القضائية.

4. الدراسات السابقة:

- كثرة المراجع باللغة العربية التي تناولت موضوع المسؤولية الإدارية، لكن كل هاته المراجع هي مراجع عامة غير متخصصة، فيما عدا بعض مذكرات الماجستير و الماستر نذكر منها:

- مذكرة ماجيستير للطالب دحو نورالدين معنونة بـ: **الرقابة على أعمال مرفق الشرطة . حالة المسؤولية دون خطأ** من جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، للسنة الجامعية 2008/2007. وقد ركزت هذه الدراسة على مسؤولية مرفق الشرطة دون خطأ منه، أي على أساس نظرية المخاطر فقط.

– مذكرة ماستر بعنوان: **المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري**، للطالبتين معروف ليلى و علالي فوزية، من جامعة حمة لخضر بالوادي للسنة الجامعية 2017/ 2018. و قد تناولت هذه المذكرة المسؤولية الإدارية، المسؤولية المدنية و كذا المسؤولية الجزائية لأعمال الشرطة.

5. صعوبات الدراسة:

أثناء انجازنا لهذه المذكرة واجهتنا جملة من الصعوبات نذكر منها:

– ندرة المراجع المتخصصة في موضوع المسؤولية الإدارية المتعلقة بمرفق الشرطة، فأغلب المراجع تناولت موضوع المسؤولية بصفة عامة وتكتفي فقط بالإشارة إلى مسؤولية مرفق الشرطة مما جعل عملية البحث صعبة.

– ندرة المادة التطبيقية و المعالجة القضائية و خاصة فيما يخص المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

– خصوصية مرفق الشرطة و طابع السرية الذي يميز أعماله، كل ذلك حال دون الحصول على الجانب التطبيقي للدراسة.

– ضيق الوقت المتاح للبحث.

– النظام المتبع داخل الإعارة الداخلية لمكتبة الكلية الذي يتيح الاطلاع على أربعة كتب في اليوم وهذا ما تسبب في تعطيل صيرورة البحث.

6. الإشكالية:

تعتبر مسؤولية مرفق الشرطة من أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية و ذلك لما يتمتع به جهاز الشرطة من سلطة عامة، تخوله تنفيذ قراراته و ممارسة وظائفه بالطرق المباشرة – وذلك بالنظر لما يضطلع به من وظائف تتعلق بالحفاظ على النظام العام– مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو بفعل ما يمارسه من أنشطة خطيرة و ما يستعمله من وسائل خطيرة، لذلك ومراعاة لتلك الحقوق و الحريات، فهذا المرفق ملزم بجبر الضرر الذي قد يتسبب فيه للأفراد بفعل نشاطه.

انطلاقا مما تقدم فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: **على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في الجزائر؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم المسؤولية الإدارية؟
- ما مفهوم مرفق الشرطة؟
- ماهي شروط انعقاد المسؤولية الإدارية الخطئية لمرفق الشرطة؟
- ماهي شروط انعقاد المسؤولية الإدارية دون خطأ لمرفق الشرطة؟

7. المنهج المتبع:

سنتولى دراسة موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة باعتماد المنهج التحليلي عند عرض كل فكرة من أفكار البحث، وذلك من خلال الجمع بين ما ورد من آراء فقهية و اجتهادات قضائية والعمل على توظيفها ضمن أصول البحث العلمي، وتحديد الشروط التي تسمح بانعقاد المسؤولية الإدارية انطلاقا من القواعد العامة التي تحكمها مع مراعاة خصوصية هذا المرفق وكذا تحليل القواعد القانونية رغم قلتها بغية إبراز موقف المشرع الجزائري، محاولين تسجيل مواطن القصور التي تعتريها، إلى جانب توظيف المنهج الوصفي وذلك في سبيل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، و كذا بمرفق الشرطة.

8. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ خصصنا الفصل الأول **للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ**، تناولنا من خلاله الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ، وكذا أنواع الخطأ المؤسس للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

أما الفصل الثاني فخصصناه **للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون خطأ** وتناولنا من خلاله المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر وكذا المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفصل الأول:

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ

نظرا للدور الفعال الذي تقوم به أجهزة الشرطة في ممارسة سلطة الضبط بنوعيه ولخصوصية الأجهزة في حد ذاتها وبسبب التدخل السريع والفعال لأعوان الشرطة، قد يتعرضون لارتكاب أخطاء وهم بصدد تأدية وظائفهم ولكن بغرض كفالة الحريات والحقوق لأفراد المجتمع من جهة وحماية أعوان الشرطة من جهة ظهرت فكرة مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة بما يمنح حماية للضحية المتضرر.

وهو ما يعرف المسؤولية الإدارية على أعمال موظفيها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حيث تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول نتناول من خلاله الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة والمبحث الثاني نخصصه لدراسة طبيعة الخطأ المؤسس للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة[1]. و ذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة

المبحث الثاني: الخطأ المؤسس للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

1- محمد المأمون بزيتونة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015، ص5.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة

ان أهم الضمانات لبناء الدولة القانونية هي تطبيق فكرة المسؤولية الإدارية والتي ظهرت بعد بروز فكرة الشخص المعنوي والمرفق العام والتي انبثقت تدريجيا عن المسؤولية المدنية، وتطبيق المسؤولية الإدارية في الدولة يعني خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على جميع أعمالها ومن بينها مرفق الشرطة ومنه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

و للإحاطة بالإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة، فان ذلك يقتضي منا بداية توضيح مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، ثم نتناول أساس وشروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة.

المطلب الاول :مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

تعرف المسؤولية الإدارية بصفة عامة بانها التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه لشخص أخر وتختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه،[2] و لتوضيح مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة سنتناول مفهوم المسؤولية الإدارية، ثم نتطرق لمفهوم مرفق لشرطة.

الفرع الاول : مفهوم المسؤولية الإدارية

لتحديد مفهوم المسؤولية الإدارية يتوجب علينا، تعريفها و تحديد خصائصها.

اولا: تعريف المسؤولية الإدارية

تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الإدارية فنجد الفقيه كابيتات عرفها على انها: " **التزام بإصلاح ضرر أصاب شخص عن طريق الخطأ أو في بعض الحالات حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين**"[3].

فيما عرفت أيضا بأنها: " **حالة المسؤول الذي يلقى على عاتقه نهائيا عبئ الضرر الذي وقع**"[4].

1- هناء نورالدين، المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015 /2016، ص5.

2- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 1-3.

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص13،12.

4- لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2023/2022، ص13.

وفي الفقه الجزائري عرفت المسؤولية الإدارية على انها: " **الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة او المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع تعويض عن الضرر التي تسببت فيه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة**"[1].

بذلك نجد أن المسؤولية الإدارية تقوم إذا حدث ضررا بسبب أعمال الإدارة العامة المختلفة، سواء القانونية منها أو المادية[2].

ثانيا :خصائص المسؤولية الإدارية :

تعتبر قضية بلانكو[3] الحجر الأساسي في ظهور خصائص المسؤولية الإدارية وذلك من خلال الحيثية التي جاءت في قرار بلانكو وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة[4].

1- **قانون المسؤولية الإدارية متأثر بالقضاء المدني:**

بالرغم من استقلالها بقانون خاص بها، إلا انها اشتقت بعض القواعد من القانون المدني مثل: التعويض وإسناد الضرر[5].

2- **المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:**

المسؤولية الإدارية كونها مسؤولية قانونية ولوجودها يجب اختلاف السلطات الإدارية والمؤسسات العامة ،التي قامت بأعمال إدارية ضارة عن الأشخاص المضرورين والدولة ملزمة او الإدارة التي سببت الضرر من خلال أعمالها الضارة ان تتحمل عبئ المسؤولية الإدارية وهنا تكون علاقة سببية قانونية بين الأعمال الإدارية الضارة والضرر الذي أصاب الأشخاص وحقوقهم، والمسؤولية الإدارية على أساس

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص12.

2- الأعمال القانونية هي تلك الأعمال التي تهدف فيها الإدارة العامة إلى إحداث مركز قانوني مثلا القرارات، العقود أما الأعمال المادية هي الأعمال التي تهدف فيها الإدارة العامة إلى تحقيق اثر قانوني مثل بناء الجسور ورصف الشوارع وهدم المباني برخصة، (راجع رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص3-4.)

3 - www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/tribunal-des-conflits-8-fevrier-1873-blanco.

4- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص4.

5- المرجع نفسه، ص5.

الخطأ وفق لما ينص عليه الفقه فإنها يجب ان تتوفر على ثلاث أركان :الخطأ، الضرر العلاقة السببية[1].

3- المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة :

تكون عن أفعال الغير، والمسؤولية الإدارية أي مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها الضارة، تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص تابعه، بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وبما ان الدولة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فان مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائما على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية[2].

4- المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:

من أهم الخصائص التي تتمتع بها المسؤولية الإدارية هي كونها سريعة التطور وحديثة جدا على غرار الأنواع الأخرى من المسؤولية، خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص، مرن متغير حسب المرفق[3].

الفرع الثاني : مفهوم مرفق الشرطة

مرفق الشرطة عبارة عن جهاز أمني تابع لدولة ومن أهدافه تحقيق الأمن والراحة والسكينة للمواطن سواء على الصعيد الإقليمي او الوطني.

لتحديد مفهوم مرفق الشرطة سنحاول تعريفه و تبيان اختصاصاته.

أولا: تعريف مرفق الشرطة

الشرطة[4]هي الكلمة العربية التي اعتمدتها جامعة الدول العربية سنة 1972 لتحل مكان الكلمة

1- عمار عوابدي، المرجع السابق،ص26.

2- المرجع نفسه، ص27.

3- رشيد خلوفي، المرجع السابق، 4، 5.

4- لفظ الشرطة أطلق لاول مرة في الإسلام في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه (راجع في ذلك: فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، الطبعة الاولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر 1987 ص07).

الانجليزية بوليس police التي كانت تستخدم في الدول العربية قبل ذلك[1].

وتتفق معظم المعاجم اللغوية على تفسير كلمة الشرطة بما يتميز به رجالها من شُرط بمعنى علامات مميزة وهي علامات ظاهرة كانت تميز رجال الشرطة من غيرهم من الموظفين وعامة الناس، سواء تعلقت هذه العلامة بالزي او بأعلام كانت توضع بمجالس الشرطة[2].

كما جاء تعريف الشرطة في مقدمة ابن خلدون على أنها: " **وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة و حكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها اولا ثم الحدود بعد استيفائها.**"[3]

أما اصطلاحا فالشرطة عبارة عن " **قوات نظامية ورسمية تضطلع بتطبيق القوانين وحفظ الأمن والنظام العام**"[4].

وكذلك: " **مجموعة الجنود الذين يعتمد عليهم الوالي في حفظ الأمن والنظام، وفي القبض على الجناة والمفسدين، بما يكفل سلامة الأفراد وطمأنتهم**"[5].

ومرفق الشرطة هو المرفق العمومي الأكثر قربا من المواطنين واهتماماتهم و أسرارهم، فالشرطة منذ نشأتها هي مصلحة عامة لديها مهام متعددة كالوقاية، التربية، الحراسة والحماية[6].

ويلاحظ وجود علاقة بين مصطلحي الشرطة والأمن، فالشرطة هو ذلك الرجل الذي يسعى إلى تحقيق الأمن بين أفراد المجتمع، أي أنه هو المسؤول عن الأمن.

1- عباس الوشامة، محمد الأمين البشرى، نظم وإدارة الشرطة العربية، منظور أمني، الطبعة الاولى، مكتبة الرشد للنشر دون ذكر البلد، 2005، ص 15.

2- بسام عبد الرحمان مشاقبة، الاعلام الأمني بين الواقع والطموح، الطبعة الاولى دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 77.

3- ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشان الأكبر، طبعة منقحة ومصححة، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2007، ص 257 و258.

4- عباس الوشامة، ومحمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 20.

5- حسن النمر، القواعد القانونية لعمل الشرطة بين الخطورة الاجرامية وقواعد ترشيد القرار الشرطي، الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية ، 2018 الإسكندرية ص11.

6 - Kasmi Aissa, La police Algérienne une institutions pas comme les autres, Edition anep,2002, p 17.

ثانيا: التنظيم الإداري لشرطة الجزائرية

يقود مرفق أو جهاز الشرطة الجزائرية المديرية العامة للأمن الوطني [1](**D G S N**) تحت رعاية وزارة الداخلية، و الشرطة الجزائرية مكلفة في إطار صلاحياتها بالسهر على احترام القوانين و التنظيمات لاسيما، ضمان حماية الأشخاص و الممتلكات، التحري و معاينة الجزائية و كذا البحث و إلقاء القبض على مرتكبيها، الحفاظ على الأمن العمومي و استرجاعه، البحث عن المعلومات لفائدة السلطات المختصة، الوقاية من الجريمة و الانحراف، مراقبة حركة تدفق الأشخاص على الحدود، المشاركة في عمليات أمن الدولة، حماية الموانئ، المطارات و بعض المؤسسات العمومية، ضمان الشرطة الإدارية و المشاركة في العمليات الكبرى للدولة في إطار المهام المنوطة بها، و بذلك فان مرفق الشرطة هو جهة فاعلة مهمة في الحفاظ على الأمن.

وتختلف هيئات الشرطة اختلافا كبيرا بين الدول بحسب تنظيمها و هيكلها الداخلي و أساليب عملها، لذا سنحاول من خلال ما سيأتي التعرف على التنظيم الإداري للشرطة الجزائرية.

الشرطة الجزائرية منظمة حسب التنظيم الإداري الوطني كما يلي:

1-المصالح المركزية:

هي مجموع المديريات والمصالح المركزية للأمن الوطني والتي هي: المديريات المختصة، المديريات التقنية الإدارية والإسناد، المصالح المركزية[2].

2-المصالح الجهوية:

وهي خمسة (05) نواحي كل مصلحة جهوية تشرف على مجموع أمن الولاية في إقليمها وهي ناحية الشرق الذي مركزها بولاية قسنطينة وتشرف على كل ولايات الشرق، أما ناحية الوسط مركزها بمدينة البليدة نشرف على كل ولايات وسط البلاد، أما ناحية الغرب مركزها ولاية وهران تشرف على ولايات الغرب، ناحية الجنوب الشرقي مركزها مدينة ورقلة تشرف على كل ولايات جنوب شرق البلاد

1- تم انشاؤها بموجب مرسوم 22 جويلية 1962 لتخلف المديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية بعد استقلال الجزائر عن فرنسا.

2- ar.wikipedia.org، تاريخ زيارة الموقع: 2020/06/12 على الساعة 21:15.

ناحية الجنوب الغربي مركزها مدينة بشار على كل ولايات جنوب البلاد وتضم هذه الهياكل الجهوية العديد من المصالح[1].

3-أمن الولاية:

بموجب المرسوم رقم 150/51 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن انشاء مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات تم استحداث مديرية أمن الولاية على مستوى كل ولاية سنة 1971، حيث تضم عدة مصالح المتمثلة في: مصلحة الشرطة القضائية، مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية، مصلحة الصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات، مصلحة الاستعلامات، مصلحة الموارد البشرية، مصلحة الأمن العمومي، مصلحة الشرطة العامة و التنظيم، مصلحة الوسائل التقنية، مصلحة شرطة العمران و حماية البيئة.

أما فيما يخص أمن الدائرة تم استحداثها لموجب المرسوم رقم 150/71 ويمتد اختصاصها الى مجموع تراب الدائرة الإدارية، وبالنسبة للأمن الحضري هو امتداد لأمن الولاية.

وأخيرا مركز الشرطة وهو أصغر وحدة هيكلية في جهاز الأمن الوطني ويكون على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية السفارات وبعض العمومية ذات الأهمية البالغة[2].

ثالثا: اختصاصات مرفق الشرطة

حسب رأي فقهاء القانون، فان اختصاصات مرفق الشرطة تقسم إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى تستهدف الحفاظ على النظام العام من الأخطار أو حمايته في حالة حدوث فوضى، وهذا يدخل ضمن القانون بالضبط الإداري وذلك من خلال إصدار أوامر أو نواهي يلتزم بها الفرد، أو سلطة منح التراخيص والتي تختص وزارة الداخلية بإصدارها.

أما المجوعة الثانية فتضم النشاطات التي ترمي إلى تحضير القمع القانوني للجرائم والتي تدخل قانونيا ضمن الضبط القضائي والمحددة قانونا من خلال المواد 12. 13. 17 من قانون الإجراءات الجزائية. بحيث تنص المادة 17 :" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12،13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقمون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائية ويمكن

1- المفتشة الجهوية، المصلحة الجهوية للمالية والوسائل، المصلحة الجهوية للوسائل التقنية، المصلحة الجهوية لشرطة الحدود المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات، الغرفة لتحريات حول الهجرة السرية.

2- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، مؤرخة في 08 يونيو 1971.

لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية"، وفيما يخص المجموعة الثالثة من اختصاصات مرفق الشرطة هي معنية بالاستعلام الموجه لفائدة النظام السياسي والضبط الإداري[1].

كما أنها مسؤولة أساسا على تنظيم حركة المرور والإشراف عليها والبحث عن المركبات والأشخاص المشبوهين بالتنسيق مع المصالح المعنية وإشراك الوسائل التكنولوجية البرية والجوية، من أجل جعل تدخل الشرطة أسرع وأكثر فعالية، هذه الاختصاصات تتوسع أيضا إلى التغطية الجوية للمظاهرات والأحداث الرياضية.

المطلب الثاني: أساس وشروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة

استنادا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، يحق للضحية كقاعدة عامة ان ترفع دعوى تعويض ضد الإدارة أمام القضاء الإداري، إذا كان الخطأ المرتكب من طرف العون مرفقيا، وبالمقابل في حالة ارتكاب العون لخطأ شخصي، فانه وحده المسؤول عن التعويض، ويقوم الضحية برفع الدعوى أمام القضاء العادي ضد العون المتسبب في الضرر.[2]

الفرع الاول: أساس قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

تعتبر قضية Tommaso Greco أساس لمسؤولية مرفق الشرطة، وهذا ما يستدعي منا التطرق لها ومن ثم نقوم بتمييز بين الأعمال المادية والقانونية للشرطة.

اولا: قضية Tommaso Greco كأساس لمسؤولية مرفق الشرطة:

ظهرت بوادر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1905/02/10 في قضية توماسو غريكو، حيث أقرت إمكانية قيام مسؤولية الشرطة على أساس الخطأ، وتتمثل أحداث أو وقائع القضية في ما يلي: هروب ثور هائج في قرية سوق الأربعاء بتونس مما أدى إلى تدخل مصالح الدرك واستعمال السلاح فأصيب السيد غريكو وهو داخل إلى منزله

1- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 08 يونيوسنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- سعاد ميمونة، الخطأ أساس المسؤولية في مجال المنازعة الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2017، العدد 02، ص 144، 155.

طلب السيد غريكو تعويضا من الدولة مدعيا أن الطلقة النارية التي أصابته خرجت من السلاح الدركي نتيجة خطأ الدركي، ويعود هذا إلى ان مصالح الشرطة ارتكبت خطأ وذلك في عدم حمايتها للنظام فأدى إلى وقوع هذا الحادث، رفض مجلس الدولة تعويض السيد غريكو وذلك لعدم وجود خطأ ينسب إلى مرفق الشرطة، وقد جاء تسبيب مجلس الدولة " **فالسيد غريكو ليس مؤسسا في طلب إبطال القرار الذي بموجبه رفض وزير الحرب منحه تعويض، وذلك لعدم وجود خطأ ينسب إلى مرفق الشرطة**"، وهذا القرار كان الحجر الأساسي في إقرار مسؤولية الدولة عن مرفق الشرطة باشتراطه الخطأ الجسيم[1].

ثانيا: التميز بين الأعمال المادية والقانونية للشرطة.

الأعمال المادية هي التي تكون في قلب الحركة ولا تتطلب وقت للتفكير، وتتمثل في التنفيذ المادي للعمليات التي تستهدف حفظ النظام العام في الميدان، سواء كان مصدرها القانون أو التنظيم ،كمقاومة الاعتداءات، محاربة المجرمين، إخلاء المجرمين، إخلاء الأماكن، تفريق التجمعات، ونظرا للصعوبة الخاصة التي تتميز بها هذه الاعمال والسرعة التي تطلبها وخطورة القيام بها ، بقي القضاء يشترط فيها الخطأ الجسيم امتداد لقضاء "غريكو" ثم حصل فيها تطور ليميز القضاء بين حالتين : حالة عدم استعمال السلاح وبقيت المسؤولية في هذه الحالة تؤسس على الخطأ الجسيم، حالة استعمال السلاح ففي هذه الحالة فرق القضاء بين ما إذا كانت الضحية مقصودة أو غير مقصودة، حيث أسست المسؤولية على المخاطر، وأسست على الخطأ البسيط ، وقد أخذت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بهذا التميز، حيث صرحت بتاريخ 1976/02/16أنه: " اذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن ان تقام الا على أساس الخطأ الجسيم، فان مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الامن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها، أما الأعمال القانونية تتمثل في مختلف التنظيمات والتدابير القانونية التي تستهدف حفظ النظام العمومي، كإصدار قرارات لغلق محلات، أو لمنع تجمعات، أو لهدم بنايات أو وضع إشارات وحواجز، وقد اكتفى القضاء في المسؤولية عن هذه الأعمال بالخطأ البسيط بحكم أنها أعمال عادية لا تشكل مخاطر أو صعوبات معينة، كالمنع من استغلال أجهزة اللعب، أو التعليق غير الشرعي

1- http://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-10-fevrier-1905-tomaso-grecco

لرخصة السياقة، وكذا انتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية ،وعدم اتخاذ أي اجراء وقائي لضمان الامن حول الأماكن التي تسبب ضررا[1].

ومن أمثلة الأعمال القانونية تتمثل في أعمال ترمي الى منع ارتكاب الجريمة باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تقلل من حدوثها وذلك من خلال استعمال وسائل عديدة كإصدار الأوامر والنواهي التي يلتزم بها والقيام بأعمال الحراسة والدوريات ومراقبة المشبوهين والمجرمين، وتنظيم المرور وتأمين المرافق والأهداف الحيوية وإعداد وسائل الدفاع المدني وحفظ النظام العام في الاحتفالات العامة التي تقام في المناسبات الوطنية والاجتماعية والرياضية[2].

أن الشرطة في وقتنا الحاضر تقوم بأعمال ميدانية وإدارية ذات مهمات واسعة النطاق تشمل العديد من الميادين العملية فمهمتها لم تعد تقتصر على مكافحة الجريمة أو تأمين الناس ضد الجريمة، انما أصبحت مهمتها تأمين الناس من كل مساس بحقوقهم أو حرياتهم ضد كل خوف حال أو محتمل يقلق رجاءهم في الحاضر والمستقبل فتطور المجتمع يؤدي الى تطور اختصاصات وسلطات الشرطة لأن أجهزة الشرطة لا تعيش بمعزل عن التيارات أو الظواهر أو الاتجاهات الاجتماعية في الدولة[3].

الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وسنتناول كل ركن على حدا.

اولا: الخطأ:

يعد الخطأ أساس المسؤولية الإدارية، وهو أول أركان للمسؤولية الإدارية والتي هي ركن الخطأ ركن الضرر، ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالإدارة العامة مسؤوليتها تقوم على فكرة الخطأ

1- كفيف الحسن، النظام القانوني لمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص154،155.

2- مزيان فتيحة، طبيعة واهمية وظيفة الشرطة في المجتمع، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر2،ص137.

3- براردي نعيمة، الشرطة الجوارية مفهومها واهدفها وتطبيقاتها، العدد9، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة المسيلة، الجزائر، ص70.

الذي يرتكبه الموظفين، فكل من يريد أن يقاضي الإدارة العامة ويطالب بالتعويض عليه أن يثبت الضرر الذي لحقه نتيجة الخطأ الذي ارتكب وهذه تعتبر القاعدة العامة للمسؤولية الإدارية[1].

لم يعرف الخطأ وترك تعريفه للفقهاء والقضاة وذلك لوجود صعوبة خاصة في مجال المسؤولية الإدارية والتعريف الشائع "الفعل الضار غير مشروع"، هناك انواع من الخطأ، الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي فالخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتكبه العون أثناء تأدية مهامه ويسبب ضررا للغير وتتحمله الإدارة التي يعمل فيها ويعود الاختصاص للقضاء الإداري، أما الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يرتكبه العون العمومي قصد إحداث ضررا للغير مستغل صفته الوظيفية وهنا ينسب الخطأ إلى الموظف شخصيا ويحاسب عنه ومن ماله الخاص ويعود الاختصاص الى المحكمة العادية[2].

ثانيا: الضرر

يقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو [3]غير ذلك.

لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية توافر ركن الخطأ في العمل المادي أو القرار الإداري غير المشروع بل وجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر لصاحب الشأن فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، ويشترط في الضرر حتى يكون محققا ما يلي: أن يكون محققا، أن ينسب للإدارة سواء من خلال موظفيها أو وسائلها وعلى المدعي يقع عبء الإثبات، أن يكون الضرر قابلا للتقويم المادي ويمكن للقاضي الاستعانة بخبير[4].

حتى يصبح الضرر محلا للاعتبار والمطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري وجب توفر فيه مجموعة من الشروط والمميزات ومن بينها: ضررا محققا، ضررا شخصيا، ضررا ماس بحق مشروع، ضررا ذا طابع مشروع [5].

1- مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2019، 2020، ص 101، 102.

2- مقيمي ريمة، المرجع نفسه، ص 101، 102.

3- اوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016/2015، ص8.

4- محمد انور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 55، 57.

5. اوديني عباس، المرجع السابق، ص 8.

- **أن يكون ضررا محققا:**

لكي يصبح ضررا قابلا لتعويض وجب ان يكون محققا، أي يشترط أن يكون ذا وجود مؤكد، ومثال ذلك موت الشخص او اصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له فمجرد ان ترتكب الإدارة العامة الخطأ لا يعني نشوء حق في التعويض، بل يجب أن يكون الضرر محققا[1].

- **أن يكون الضرر شخصيا:**

يقصد به أن يلحق الضرر فردا معين أو أفراد معينين بذواتهم، أما الضرر العام فهو يمس عدد غير محددا من الأشخاص، وهذا الضرر يشترط غالبا المسؤولية الناتجة عن المخاطر، أين يشترط أن يكون الضرر جسيما وغير عادل وفي الكثير من الأحيان يشترط أن يكون عاما ليس مجموعا من الأفراد[2].

- **ان يكون الضرر ماس بحق مشروع:**

يشترط في الضرر الإداري أن ينطوي على اخلال بحق أو بمصلحة مشروعة، فأما الحق الذي يحميه القانون فيقصد به الحق الذي يكون القانون مصدره، بحيث يعطي صاحبه حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء عليه ، فقد يؤدي الفعل الضار الى الاضرار بحق معين للمضرور يحميه القانون ويستوي بعد ذلك في نظر هذا القانون أن يكون الحق متعلقا بالكيان المادي للانسان أو بذمته المالية، فيصيبها، فالتعدي على حياة الانسان وسلامة جسده بإصابته بجرح أو أي إصابة في جسده أو بغيره يعتبر اعتداء على حق يحميه القانون، فإذا أدى الى فقدانه لحياته أو عجزه الكلي أو الجزئي عن الكسب، تحمل الفاعل مسؤولية جبر الضرر، الذي أصاب المضرور بالطريقة التي عينها القانون[3].

ثالثا: العلاقة السببية.

علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ركن ضروري في المسؤولية ويتعين أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر ولذلك يجب ان يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر في الضرر، ولقيام المسؤولية الإدارة والتزامها بدفع التعويض وجوب توفر زكن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين نشاط

1- اوديني عباس، المرجع السابق، ص9.

2- محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص57.

3- سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص1049.

الإدارة والضرر المحقق وعلى المدعي إثبات ان نشاط الإدارة أو أحد وسائلها قد تسبب في حدوث الضرر[1].

فالعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ركن ضروري من المسؤولية ويتعين أن يكون الخطأ هو السبب المباشر لضرر ولذلك يجب أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر في الضرر[2].

علاقة السببية شرط ضروري في المسؤولية، سواء كان أساسها الخطأ أو دون ذلك، فمن البديهي أن الإدارة – شأن أي شخص –ألا تسأل إلا عن الاضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ او للنشاط الاداري الذي سبب الضرر، وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو بين الضرر، ونشاط الإدارة هو شرط أساسي في المسؤولية، ولا يختلف الامر في القانونين المدني والإداري ، ففي القانون المدني يستفاد من نص المادة 124 منه التي تنص : "**كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا**....." ان المسؤولية لا تتحقق الا إذا كانت الرابطة السببية متوفرة[3].

أ- طبيعة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

بالنسبة لطبيعة العلاقة السببية المقيمة لمسؤولية الإدارة فانه يظهر من استقرائنا لآراء الفقه الإداري الجزائري، أن مجلس الدولة لا يعتمد على نظريات الفقه و القانون المدني، بل هدفه الأول هو تعويض الأضرار عن طريق تحميل الإدارة المسؤولية كلما وجدت علاقة بين الضرر وأحد نشاطاتها، فنقرأ للأستاذ بن شيخ أث ملويا قوله:" أن مجلس الدولة و ان أشار الى وجود علاقة سببية، فانه لا يشير صراحة في كونها مباشرة من عدمه لكون همه الأول هو التعويض عن الأضرار، ولا يشير الى النظريات المختلفة للعلاقة السببية".[4]

1- مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 102.

2- محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص57

3- عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، العدد03، 2022، ص91

4- بلخير محمد أيت عودية، المسؤولية عن أضرار القرارات الإدارية المشروعة في القضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد01، 2022، ص197 .

ب- حالات انقطاع العلاقة السببية

والمتمثلة في القوة القاهرة وخطأ المتضرر، فعل الغير

1- القوة القاهرة :

السبب الأجنبي قد يكون القوة القاهرة وبالتالي لا يمكن نسبة الخطأ الى الإدارة حيث أن القوة القاهرة غير ممكن توقعها ومن المستحيل دفعها، والعبرة في عدم امكان التوقع هو بوقته ومثال القوة القاهرة حالة الحرب وما يترتب عليها والزلازل وغيرها من الأمور وعلى ذلك يشترط في حالة القوة القاهرة عدم إمكان التوقع وهو أمر لا يمكن توقعه وبجانب ذلك أن يكون هناك استحالة الدفع وهي استحالة نسبية أي قاصرة على الشخص المضرور دون غيره فلا تعتبر قوة قاهرة[1].

2- خطأ المتضرر :

اذا أثبتت الإدارة أن المضرور قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه او في استفحال ذلك الضرر بإهماله فقد ثبت أن للضرر سببا أجنبيا غير الخطأ الذي وقع منه هو حيث يجب على المضرور ان يسلك مسلكا لا خطأ فيه[2].

3- فعل الغير :

ان خطأ الغير يعد سببا أجنبيا يعفي الإدارة كليا أو جزئيا من مسؤوليتها تجاه ضحية اضرار مرفق الشرطة التي نتجت على تصرفاتها في هذا المجال ،ومتى اثبت المدعي عليه ان الضرر كان بسبب حادث يرجع الى فعل الغير، فان فعل الغير في هذه الحالة يكون سببا للإعفاء من المسؤولية[3].

1- محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص58.

2- المرجع نفسه، ص58.

3- عزري الزين، المقال السابق، ص99.

المبحث الثاني: الخطأ المؤسس للمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة

يعتبر مرفق الشرطة من المرافق الحساسة نظرا الى طبيعة نشاطاته و عمله و المهام الموكلة له من الحفاظ على السكينة و الأمن العام و الاستقرار داخل المجتمع، و لهذا نجد انه أثناء تأدية هذه المهام يمكن ان يقوم بأفعال ضارة للآخرين يترتب عنها قيام مسؤوليته الادارية سواء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي[1]، و من أجل توضيح هذه المسألة تناولنا في هذا المبحث الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة كمطلب أول ثم الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة كمطلب ثاني .

المطلب الاول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة

يعتبر الشرطي موظف كأي موظف عمومي اخر، حيث من خلال ممارسته لمهامه بإمكانه الحاق ضرر بالأخرين و ذلك بسبب ارتكباه لخطأ ما يؤدي الى قيام مسؤوليته الشخصية ، فيسأل عنه شخصيا اذا ما تبين أن الخطأ كان نتيجة لأهوائه الشخصية و بذلك يكون التعويض من ذمته المالية الخاصة[2]، و من أجل تبيان هذه المسائل تطرقنا في هذا المطلب الى مفهوم الخطأ الشخصي كفرع اول ثم تناولنا التطبيقات القضائية للمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي كفرع ثاني .

الفرع الاول: مفهوم الخطأ الشخصي

نتناول في هذا الفرع أولا تعريف الخطأ الشخصي و معايير تحديده، ثم نأتي ثانيا الى تكييف الأخطاء الشخصية.

اولا: تعريف الخطأ الشخصي ومعايير تحديده

نتعرض بداية لتعريف الخطأ الشخصي، ثم نبين معايير تحديده.

1. تعريف الخطأ الشخصي:

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ بل تركت ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه نظرا لصعوبة اعطاء تعريف شامل له.

1- أمينة بوشفرة، صبرينة لعويسي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019/2018، ص07.

2- المرجع نفسه، ص07.

ففي الفقه الفرنسي نجد **الفقيه مازو** قد عرف الخطأ الشخصي بانه": **عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول**".

وعرفه **الفقيه بلانيول** بانه": **إخلال بالتزام سابق**". حيث يعتبر هذا التعريف من أبسط التعريفات لفكرة الخطأ إلا انه تعرض للعديد من الانتقادات و من أبرزها هو انه لم يتم تعريف الخطأ نفسه بل ذهب الى تعداد و تقسيم الخطأ، لهذا رأى الفقهاء انه يتعين اضافة عنصر الادراك و التمييز بالإضافة الى عنصر الاخلال بالتزام سابق الذي ورد في تعريف الفقيه بلانيول بحيث يصبح تعريف الخطأ الشخصي انه": **الاخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز و الادراك لدى المخل بهذا الالتزام**"[1].

أما في الفقه الجزائري فعرفه **الأستاذ عمار عوابدي** بانه": **الخطأ الذي يقترفه و يرتكبه الموظف العام اخلال بالتزامات و واجبات قانونية يقررها أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية و قد يكون الاخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الاداري، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم و يعقد مسؤولية الموظف التأديبية**[2].

و عرفه الأستاذ **عمار بوضياف** انه": **الخطأ الصادر عن العون العمومي و الذي يعبر فيه عن نيته في أحداث أذى مستغلا صفته الوظيفية و تأدية مهامه و لا علاقة له بالوظيفة، فالخطأ الشخصي مستقل عن الوظيفة ولا تستوجبه مقتضياتها، فكانما الشرطي هنا تصرف كشخص و انساق نحو نزواته و رغبته في ايذاء الغير، دون ان تقتضي ذلك طبيعة وظيفته** "[3].

وبذلك فالخطأ الشخصي هو خطأ منفصل عن الوظيفة، ينسب إلى الموظف و يسأل عنه شخصيا من ماله الخاص[4].

1- نقلا عن: عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 114.

2- المرجع نفسه، ص 119.

3- عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الادارية ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، القسم الثاني، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص122.

4- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 359.

2- معايير تحديد الخطأ الشخصي:

من أجل تحديد الخطأ الشخصي نجد هناك معايير قضائية و أخرى فقهية و التي سنتناولها كالآتي:

أ-المعاير القضائية:

استند القضاء الاداري في تحديد الخطأ الشخصي على المعايير التالية:

أ-1 الخطأ المرتكب خارج الوظيفة:

نقصد به انه سواء كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف في حياته الخاصة او على هامش ممارسة الوظيفة، مثاله: قيام دركي بقتل دركي اخر خارج اوقات العمل ومكان العمل، فيعتبر هذا التصرف خطأ شخصي. الا انه لوحظ من خلال بعض القرارات القضائية بان خصائص الخطأ الشخصي على هذا النحو قد لا تكون لها أهمية كبيرة عندما لا يمكن فصل الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي[1].

أ-2 الخطأ العمدي:

يكون الخطأ شخصيا إذا كان العمل مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الانسان بضعفه و شهواته و عدم تبصره، و يقصد به الإضرار بالغير، او ابتغاء منفع ذاتية او فائدة شخصية له او لغيره، و الواقع ان اثبات سوء النية ليس بالأمر الهين لانه متصل بالبواعث و النوايا الحقيقية، و هو ما يستلزم البحث في نفسية الموظف و في مختلف الظروف و الملابسات التي أحاطت بالتصرف[2].

أ-3 الخطأ الجسيم غير العمدي:

يعد الخطأ شخصيا إذا بلغ درجة معينة من الجسامة، بحيث لا قيمة للنية او القصد في هذا الشان، ويمكن القول عن الخطأ انه جسيم عندما يتعدى حدود الأخطاء العادية التي يرتكبها الموظف أثناء أدائه لوظيفته، و نشير بالذكر ان الخطأ الجسيم له حدود حيث بالرغم من جسامة بعض الأخطاء الا انها لا تكون شخصية بالتكون مرفقية و مثال ذلك الأخطاء الطبية، وعليه يمكن القول ان الخطأ المرتكب أثناء تأدية الوظيفة هو خطأ مرفقي لكن اذا كان عمدي و جسيم فانها تزول الحماية القانونية التي تمنحها الوظيفة و تقوم المسؤولية الشخصية للموظف[3].

1- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص131.

2- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص236.

3- إسيلين نصيرة، كركار مريم، التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الاداري، مذكرة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص15.

ب- المعايير الفقهية:

هناك معايير اعتمدها الفقهاء في تحديد الخطأ الشخصي، سنتناولها كالآتي:

ب-1 معاير الأهواء الشخصية:

اعتبرت محاولة الأستاذ "**لافيريير**" المحاولة الأكثر دقة و وضوح للتمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي، و تمت هذه المحاولة أثناء قضية "**لامونييه كاريول**" حيث كتب الأستاذ "**لافيريير**" انه:" اذا كان العمل الضار موضوعيا و اذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرضا لارتكاب أخطاء و ليس انسان بضعفه وأهوائه و غفلته فيبقى العمل اداري، و بخلاف ذلك اذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية او اعتداء مادي او غفلة فسينسب الخطأ للموظف و ليس للوظيفة[1].

ب-2 معيار جسامة الخطأ:

ينسب هذا المعيار الى الفقيه "**جيز**" حيث اعتبر الموظف مرتكبا لخطأ شخصي كلما كان الخطأ المنسوب اليه جسيما بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها اثناء أدائه لعمله اليومي، ويجد الخطأ الشخصي مصدره عندما يقع الموظف في خطأ جسيم في تفسيره للوقائع التي تبرر قيامه بالتصرف او في فهمه لنصوص القانون التي تعطيه الحق في التصرف الى حد يمكن القول بانه لم يتجاوز حدود سلطاته بل وصل إلى حد التعسف فيها[2].

ب-3 معيار الهدف او الغاية:

ينسب هذا المعيار إلى الفقيه "**دوجي**" و الذي يقوم على أساس الغاية من التصرف الاداري الخاطئ، فاذا الموظف قد تصرف ليحقق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها و التي تدخل في وظيفتها الادارية فان خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، أما اذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة او بالأهداف الادارية ليشبع رغبة خاصة ، فان الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ شخصيا أي بمعنى أخر فان الموظف لا يسأل إذا أخطأ بحسن نية وهو يستعمل سلطات وظيفته ولكنه يسأل حين يستغل سلطات هذه الوظيفة[3].

1- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص10.

2- الصادق بولعراوي، مدى تأثير الظروف المحيطة بخطأ رجل الضبط الإداري وتحديد نوعها في المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، عدد 03، 2022، ص342.

3- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص127.

ب-4 معيار الانفصال عن الوظيفة:

ينسب هذا المعيار إلى الفقيه "**هوريو**"، حيث يذهب إلى ان الخطأ يعتبر مرفقيا إذا كان يدخل ضمن نطاق أعمال و واجبات الوظيفة، و على العكس يكون شخصيا يتحمله الموظف إذا أمكن فصل الخطأ عن واجبات الوظيفة.

لكن يعيب على هذا المعيار انه يستبعد من إطار الخطأ الشخصي كل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة حتى لو كانت أخطاء جسيمة. هذا يمثل تضييقا شديدا لدائرة الخطأ الشخصي لا توافق عليه أحكام القضاء الاداري[1].

ثانيا: تكييف الأخطاء الشخصية

يتم تكييف الأخطاء الشخصية المرتكبة من قبل أعوان الشرطة وفق أسس و نواحي مختلفة، غير انه يمكننا تصنيفها إلى ما يلي:

1- الخطأ الايجابي و الخطأ السلبي:

يقصد بالخطأ الايجابي هو الاخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية من خلال القيام و ارتكاب أفعال يمنعها او ينهي عنها القانون و ينتج عن إتيانها و ارتكابها المسؤولية الجنائية او المدنية او الادارية، و كذلك أيضا نجد الأفعال المنافية لقواعد الأخلاق و الشرف و الأمانة كالغش و التدليس و الخديعة تستلزم التعويض و كذا أفعال الغصب و التحريض على الاخلال بالالتزامات القانونية، أما الخطأ السلبي، فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع او الترك على عدم التحرز و احتياط من طرف المكلف بحكم القانون او الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل[2].

2-الخطأ العمدي و خطأ الاهمال:

يقصد بالخطأ العمدي هو التصرف الذي يكون الهدف من خلال القيام به الايذاء و إلحاق الضرر بالغير، بحيث قد تكون هذه النية ظاهرة او مستترة، و لمعرفة تلك النية يلجأ القاضي الى معيار الهدف المتبع أي ما إذا تصرف العون تحقيقا لمصلحة المرفق او ان غرضا اخر هو المستهدف من طرفه وبالتالي نكون أمام خطأ شخصي[3]،أما خطأ الاهمال فهو الاخلال بواجب قانوني سابق مقترن بالإدراك

1- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص189.

2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 117.

3- لحسين بن شيخ أُث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص174.

لهذا الإخلال دون قصد الاضرار بالغير، و لهذا نجد انه مادام مقترنا بإدراك فهو يتكون من ذات العنصرين التي يتكون منهما الخطأ العمدي[1].

3-الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير:

قامت خلافات فقهية كبيرة في هذا الشان لتمييز الأخطاء مما يعتبر يسيرا او جسيما، لكنه يمكن القول بصفة عامة ان الخطأ اليسير هو الخطأ الذي يقع من طرف عون قليل الذكاء، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار و لا عدم الاستقامة، و مثال ذلك هو كان يقوم شرطي بتنظيف سلاحه وأثناء ذلك خرجت رصاصة طائشة أدت الى إصابة خطيرة لزميله، أما الخطأ الجسيم فهو يكون بنية و قناعة عكس الخطأ اليسير[2].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي

نهدف في هذا الفرع إلى تقديم بعض الأمثلة التطبيقية لقرارات مجلس الدولة الجزائري المتعلقة بمسألة الخطأ الشخصي لدى مرفق الشرطة و من بينها:

جاء في القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/01/12 ، حيث ان الضحية او ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون المعني حق رفع دعوى الى الجهة القضائية الادارية للمطالبة بالتعويض و هي الدعوى الموجهة ضد لشخص العام الذي يعمل المسبب للضرر لحسابه، حيث ان المستأنف فيما يتعلق في هذه القضية و بالرغم من انه قد رفع دعواه على العون المتسبب في الضرر يحق له و يستطيع رفع دعوى ضد المرفق[3].

كذلك جاء في قرار مجلس الدولة في قضية وزارة الداخلية ضد ورثة "م.ع" بتاريخ 2002/09/16 انه أيد قرار الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر الذي حكم على وزارة الداخلية على أساس الخطأ الشخصي، حيث تتعلق الوقائع بموظف شرطة توجه خارج ساعات الخدمة على الساعة الثامنة ليلا إلى حانة بحسين داي قصد استهلاك المشروبات، و تعارك هناك مع أحد المواطنين، وسقط الاثنان على الأرض، فانطلقت رصاصة من مسدس الشرطي و أصابت المواطن و أردته قتيلا[4].

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص118.

2- أمينة بوشفرة، صبرينة لعويسي، مرجع سابق، ص 23.

3- قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، صادر في 1985/01/12، ملف رقم 36212، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989، ص231.

4- نقلا عن: لحسين بن شيخ أث ملوي، المرجع السابق، ص189.

كذلك جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/0 حول مسؤولية مرفق الشرطة ،انه بالرجوع إلى القرار محل استئناف تضمن في منطوقه ذكر المديرية العامة للأمن الوطني المحكوم عليها بدفع التعويض بصفتها مسؤولة مدنيا عن الحادث الذي ارتكبه موظفها "بوعيشة محمد" نجد انه عكس ما تدعيه الطاعنة فان قضاة الدرجة الاولى بتقديرهم للتعويض استنادا لسلطتهم التقديرية يكونوا قد أحسنوا ذلك، علما ان الأمر يتعلق بتقدير تعويض عن ضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف غير انه لا يمكن فصله عن المرفق لان الحادث ارتكب باستعمال السلاح الناري الذي استلمه الموظف بحكم وظيفته[1].

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية مرفق الشرطة

يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري، وذلك خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الادارية، و التي هي **قضية بلانكو**. ويعد الخطأ المرفقي من القواعد الأساسية في نظرية المسؤولية الادارية[2]، و لفهمه بشكل أفضل تطرقنا في هذا المطلب الى مفهوم الخطأ المرفقي كفرع اول ثم تناولنا التطبيقات القضائية للمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي كفرع ثاني.

الفرع الاول: مفهوم الخطأ المرفقي

نتناول في هذا الفرع اولا تعريف الخطأ المرفقي و تمييزه عن الخطأ الشخصي، ثم نأتي ثانيا الى صور الخطأ المرفقي و تكييفه القانوني.

أولا: تعريف الخطأ المرفقي و تمييزه عن الخطأ الشخصي

أ-تعريف الخطأ المرفقي:

يقصد بالخطأ المرفقي: " **الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام نفسه، و تتولى الدولة من ميزانيتها تحمل عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه، حتى لو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا**"[3].

و عرفه بعض الفقهاء من بينهم **الاستاذ** "**لافرييز**" بانه:" **إذا كان الفعل الضار غير شخصي، وإذا كشف عن مُسيرعلى الأقل معرضا للخطأ، و ليس عن انسان بكل ضعفه و ميوله و عدم حذره، فان العمل يبقى إداريا، و لا يمكن احالته على المحاكم العادية**"[4].

1- قرار مجلس الدولة، 1999/02/01، قرار رقم 146043، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص91.

2- هناء نور الدين، المرجع السابق، ص43.

3- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص190.

4- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص134.

أما الأستاذ "**هوريو**" فقد عرفه بانه:" **الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون**"، **كذلك عرفه الاستاذ دوجي بانه:" الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض اداري**"[1].

اذا بناء على التعريفات السابقة، يمكننا استخلاص ان الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يمكن نسبه للمرفق او الإدارة العامة، حيث ينتج عن هذا الخطأ قيام مسؤوليتها نظرا للإهمال او الضرر الذي صدر عنها، و بالتالي تحملها عبء التعويض.

ب- تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي:

تتجلى فائدة التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي في ان الموظف العمومي المرتكب للخطأ المرفقي غير مسؤول شخصيا، حيث الخطأ المرفقي يرتب مسؤولية الشخص المعنوي وحده.

ولا يعني التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ان الأخير يرجع الى عمل الموظف و الاول يرجع إلى فعل المصلحة او المرفق ذاته، فالأخطاء التي تحدث في سياق العمل العام ترتكب عادة من قبل موظفي المرفق، و لكن الفرق الرئيسي هو في تحميل المسؤولية، حيث يتم تحميل المرفق العام بالخطأ المرفقي بينما يتحمل الموظف المسؤولية عن الخطأ الشخصي من ماله الخاص[2].

و بهذا نجد ان المشرع و القضاء توصلا الى وضع حلول من شانها ان ترفع اللبس و التي سنوضحها كالآتي:

1-التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي في التشريع الجزائري:

تطرق المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي بطريقة مباشرة، وهو ما يتبين صراحة من خلال **المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في الجزائر الأمر 03/06**، حيث نصت المادة على انه:" **إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، و يجب على المؤسسة او الادارة العمومية التي ينتمي اليها ان تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له**"[3].

1- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص142.

2- حميدان عتيقة، خموج هدى، المسؤولية الادارية لمرفق الأمن في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص39.

3- الأمر 03/06 مؤرخ في 15جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 15 جويلية 2006.

كذلك نجد **المادة 144 من قانون البلدية** في فقرتها الاولى نصت على ان:" **البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم او بمناسبتها، وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا**"[1].

أيضا نجد **المادة 129 من القانون المدني** نصت على انه:" **لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت اطاعة هذه الاوامر واجبة عليهم**"[2].

حيث في هذا الصدد نجد 3 أراء فقهية حول مدى التزام المرؤوس بتنفيذ أوامر رئيسه الغير مشروعة، الرأي الأول يتمثل في نظرية أولوية طاعة القانون على طاعة الأوامر و التعليمات، ذهب هذا الرأي إلى القول بأن المرؤوس غير ملزم باحترام توجيهات وتعميمات المشرف، لأنه ملزم أولاً باحترام القانون والالتزام بأحكامه. والقول بغير ذلك يعني الانحراف عن مبدأ الشرعية، وهو المبدأ الذي ينبغي على الرئيس والمرؤوس على حد سواء أن يعملان في إطاره. أما الرأي الثاني فيتمثل في نظرية أولوية التزام طاعة وتطبيق الأوامر والتعليمات الإدارية الرئاسية على التزام تطبيق القانون، حيث اعتبر هذا الرأي بأن المرؤوس ملزم بأن ينفذ الأوامر والتوجيهات الصادرة إليه من رئيسه الإداري، مهما كان الأمر، ودون البحث في مشروعيتها أو عدمها، بمجرد أن العلاقة التي تربط الرئيس بالمرؤوس تكون علاقة تبعية وخضوع. أم الرأي الثالث فيتمثل في النظرية التوفيقية أو النظرية المختلطة، حيث هذا الرأي الثالث يتوسط بين الرأيين السابقين ويُعتبر الأكثر توازنًا. ووفقًا لهذا الرأي، فإن الطاعة للأوامر والتوجيهات في المبدأ هي واجبة على المرؤوس، حتى لو كانت غير مشروعة، وذلك للحفاظ على السير الحسن لمؤسسة العامة وعملها الفعال. ومع ذلك، فإن التزام المرؤوس بتنفيذ هذه الأوامر مقيد من جهة أخرى، حيث لا ينبغي أن يترتب على تنفيذها أي أضرار جسيمة على المصلحة العامة أو على المجتمع بشكل عام، وعلى ضوء

1- القانون 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، متضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 جويلية، 2011.

2- القانون رقم 05/07، مؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

ذلك، ينبغي على الموظف العام، إذا رأى أن الأوامر والتوجيهات الموجهة إليه غير مشروعة وعدم مشروعيتها واضحة، أن يتخذ إجراءات مناسبة بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها.[1]

ونصت **المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني** على أنه: " **يجب على كل موظف شرطة أثناء ممارسة وظائفه الالتزام بطاعة مسؤوليه، يجب على موظفي الشرطة مهما كانت رتبهم في السلم الاداري أن يؤدوا كل المهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها، في إطار احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، وهم بهذه الصفة مسؤولون عن تنفيذ مهامهم تنفيذا سليما، كما أنهم غير معفيين من أي من المسؤوليات المترتبة على المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسيهم**"[2] .

2-التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي في القضاء:

اعتمد القضاء في تمييزه بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي على المعايير الآتية:

أ-إذا كان الخطأ منبت الصلة بالمرفق العام:

في حالة ماذا كان الخطأ المرتكب و المنسوب الى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كان قد ارتكبه في حياته الخاصة، او ان العمل الضار الذي ارتكبه الموظف أثناء العمل منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفة كان تقبض الشرطة على أحد الأفراد و يضعونه في أحد أقسام الشرطة، ثم يتعدى عليه اعتداء عنيف بدون أي مبرر ودون مقاومة منه، فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا للموظف العام يسأل عنه وحده سواء كان عمديا او غير عمدي[3].

ب- إذا كان الخطأ عمديا:

المقصود هنا هو تصرف العون الذي يرمي خلال قيامه بمهامه إلى الإيذاء وإلحاق الضرر بالغير بحيث قد تكون هذه النية مستترة او ظاهرة، و لمعرفة تلك النية يلجأ القاضي الى معيار الهدف المتبع أي ما إذا تصرف العون تحقيقا لمصلحة المرفق او ان غرضا اخر هو المستهدف من طرفه، و نكون آنذاك

---

[1] – ميمونة سعاد: أوامر الرئيس الاداري اتجاه مرؤوسيه بين واجب التنفيذ من عدمه، المجلة الافريقية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تلمسان، 2022، ص72.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 322/10 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص140.

أمام خطأ شخصي و مثاله الفعل الضار الناتج عن خطأ صادر عن الموظف او العون العمومي، والذي تصرف من تلقاء نفسه أي دون تلقي اوامر من رئيسه، بشرط ان يكون ذلك التصرف ليس بهدف تحقيق مصلحة المرفق[1].

ج- إذا كان الخطأ جسيما:

يمكن اعتبار الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها الموظفون أثناء أداء واجباتهم الوظيفية خطأ شخصيا، حتى ولو استهدفت المصلحة العامة إذا كانت الأخطاء جسيمة، كأخطاء جسيمة. وتتجلى جسامة هذه الأخطاء في ثلاثة صور: الاولى هي ان يخطأ الموظف خطأ جسيما و مثاله كان يقوم رجال الشرطة بضرب المتهم ضربا عنيفا دون ان يكون هذا المتهم قد حاول الهروب او قاوم أمر القبض عليه ، و المقصود هنا ان هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ الذي كان يمكن توقعه في مثل هذه الظروف. أما الثانية فهي ان يخطأ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك مثل الموظف الذي يتجاوز سلطاته و اختصاصاته بصورة بشعة. أما الصورة الثالثة فهي ان يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة افشاء الأسرار و جريمة الخيانة، او كانت الجرائم الجنائية من جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال كجرائم القتل و الضرب[2].

ثانيا: صور الخطأ المرفقي وتكييفه القانوني

أ-صور الخطأ المرفقي:

يقسم الخطأ المرفقي من الناحية التقليدية إلى ثلاث صور هي: سوء تقديم المرفق للخدمة، عدم تقديم الخدمة و التأخير في أداء الخدمة، وهذه هي الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي، والتي تؤدي إلى إصابة الأفراد بالضرر، سواء أمكن نسبة هذه الأعمال إلى موظف معين او لم يمكن[3].

1-سوء أداء المرفق للخدمة:

يقصد بذلك الأعمال الايجابية التي يقوم بها المرفق العام على نحو خاطئ وهي تتمثل بأعمال عادية وتصرفات قانونية، وتعتبر كذلك جميع الأعمال الايجابية الصادرة عن الادارة و المنطوية على الخطأ

1- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص174.

2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص141.

3- علي خطار الشطناوي، المرجع السابق، ص 192.

وهي حالات أقرها القضاء في بادئ الأمر، و مثال ذلك كان يطلق أحد رجال الشرطة النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله و كان بإمكانه تجنب ذلك، و كذلك يعتبر تسيير المرفق تسييرا سيئا في حال عدم استعمال الادارة قوات كافية للمحافظة على الأرواح و الأموال أثناء قيام مظاهرة، كما يمكن ان يكون الخطأ عملا تنظيميا غير شرعي[1].

2-عدم قيام المرفق بخدماته:

يقصد بعدم قيام المرفق بخدماته أي اتخاذ ادارة المرفق موقفا سلبيا، فامتناعها عن تقديم الخدمة المطلوبة يشكل خطأ مرفقيا تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عنه و علة ذلك ان الاختصاص الوظيفي ليس امتيازا أو حقا شخصيا مقررا لصالح الموظف يمارسه او لا يمارسه كيفما شاء، بل انه التزام قانوني، و بهذا يتعين على الموظف المختص ان يمارس صلاحياته القانونية بنفسه، و ان يمارسها وفق الشروط المحددة قانونا سواء كانت صلاحياته تقديرية او مقيدة، حيث تعتبر هذه صورة من صور الرقابة القضائية غير مباشرة على ممارسة الادارة لصلاحياتها التقديرية[2].

3-بطء المرفق في تقديم الخدمة:

تعتبر هذه الصورة من أحدث الصور التي أخذ فيها مجلس الدولة بمسؤولية الادارة، فالإدارة لا تسأل عن أداء خدماتها على وجه سيء او امتناعها عن أداء خدماتها فحسب، و لكنها تسأل أيضا اذا تباطأت أكثر من المعقول في أداء تلك الخدمات اذا لحق الأفراد ضرر جراء هذا التأخير، وليس المقصود هنا ان القانون قد حدد ميعادا يجب على الادارة ان تؤدي خدماتها خلاله، لان هذا يندرج ضمن الصورة الثانية لأنه بمجرد مرور الوقت المحدد لأداء الخدمة دون ان تنفذ الادارة واجبها، يعتبر المرفق قد امتنع عن أداء الخدمة، و لكن المقصود هنا ان تكون الادارة غير مقيدة بمدة معينة و مع ذلك تبطئ أكثر من الازم وبغير مبرر مقبول[3].

ب- التكييف القانوني للخطأ المرفقي:

يُعتبر القاضي الإداري مسؤولًا عن تقييم الأخطاء المشتركة التي تؤدي إلى تحميل الإدارة مسؤولية أعمال موظفيها القانونية او النشاط التنظيمي لمرفق الشرطة. كما يُقدر القاضي أيضًا النشاط المادي

1- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2009،ص235.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 195.

3- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 153.

التنفيذي، والذي يتضمن تنفيذ مصالح الشرطة للأوامر القانونية والتدابير المشددة للحفاظ على النظام العام، كما يُعتبر الخطأ الجسيم أساسًا لتحميل مصالح الشرطة المسؤولية فيما يتعلق بالأعمال المادية، في حين يُكفى الخطأ البسيط في حالة النشاط التنظيمي الإداري، و يتم تقدير المسؤولية بناءً على معايير ذاتية، حيث يُؤخذ في الاعتبار المعلومات الشخصية للفاعل والمعلومات الموضوعية المتعلقة بطبيعة التصرف الذي تم ارتكابه.

يتولى القاضي الإداري تقدير مشروعية القرارات الإدارية المتخذة، إذ يعتبر عدم المشروعية في حد ذاته خطأ مرفقي يُلزم الإدارة بالمسؤولية. فلكي يكون القرار الإداري صحيحًا ومتمتع بتأثيراته القانونية، يجب ان تتوفر الأركان التي يستند إليها القرار، وان يكون كل ركن من هذه الأركان خاليًا من العيوب والنقائص[1].

أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور كالإهمال، الترك، التأخير او عدم التبصر، فهنا القاضي الإداري لا يتقيد بأية قاعدة مجردة، وانما يقدر الخطأ في كل حالة على حدى آخذا بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا اعتبارات وظروف متعددة كمراعاة ظرفي الزمان والمكان الذي أدى فيهما المرفق خدمته، وكذا مراعاة كل من أعباء المرفق وموارده في مواجهة التزاماته، وكذات موقف المضرور إزاءه، بالإضافة إلى مراعاة القاضي لطبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية، وباعتبار مرفق الشرطة يسعى إلى الحفاظ على النظام العام بأبعاده فانه لا يسأل إلا عن الأخطاء الاستثنائية والمنطوية على درجة معينة من الجسامة[2].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي

سنحاول تقديم بعض الأمثلة التطبيقية لقرارات مجلس الدولة الجزائري المتعلقة بمسألة الخطأ المرفقي لدى مرفق الشرطة ومن بينها:

قرار مجلس الدولة بتاريخ 2007/07/25 مسؤولية مرفق الأمن (التعويض عن الخطأ المرفقي مستقل عن منحة الوفاة) حيث جاء في تقرير مجلس الدولة انه من الثابت في قضية الحال هو ان المرحوم عون الأمن العمومي توفي أثناء تأدية عمله نتيجة اصابته بطلقة نارية بسلاح زميله في العمل داخل مركز الوحدة الجهوية للأمن بباش جراح، حيث انه و نظرا لما يشكله السلاح من مخاطر سواء

1- حميدان عتيقة، خموج هدى، المرجع السابق، ص37.

2- المرجع نفسه، ص 38.

بالنسبة لعون الأمن او بالنسبة للغير فان مسؤولية مرفق الأمن في تحمل التعويض ثابتة ، و عليه فان طلب التعويض المقدم من طرف ذوي حقوق المرحوم مؤسسة قانونا، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للقضاء الاداري في الكثير من أحكامه[1].

كما جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2009/10/29 انه يتبين من دراسة ملف الدعوى ان المرحوم "ق.م" توفي إثر اصابته برصاصة صدرت من المسدس الذي كان بحوزة موظف الشرطة "ع.ز"، حيث انه ثابت من خلال الحكم الجزائي الصادر عن محكمة حجوط قسم الجنح ان المتهم "ع.ز" وبصفته عون أمن تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، و عندما كان يحاول استرجاع مسدسه المسلم له في إطار وظيفته من عند العارض تسربت رصاصة منه لتصيب الضحية "ق.م" الذي توفي على إثر ذلك، حيث ان سبب الحادث يعود إلى خروج الرصاصة من المسدس الذي هو ملك للمدعو "ع. ز" والذي هو عون شرطة وبالتالي فان المديرية العامة للأمن الوطني هي مسؤولة مدنيا عن الحادث وهي التي تتحمل التعويضات على أساس نظرية المخاطر كون المدعو "ع. ز" عون تابع لها[2].

أيضا نجد في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2011/03/31 أن المستأنف يدفع بانه بتاريخ 1993/07/27 كان برفقة صديقه "ر.ع" و"ح.ع" بوسط مدينة عين دفلى، عندما أطلق عليهم طلقة نارية من طرف عناصر الأمن الوطني، وان هذه الطلقات أدت الى وفاة زميله "ح.ع" بينما جرح هو و زميله "ر.ع"، و حيث ان المستأنف يذكر انه قد حصل على شهادة من أمن ولاية عين دفلى مؤرخة في 2000/03/10 تثبت هذه الوقائع، وعليه يلتمس تعويضه في إطار المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في1999/09/13 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية او حوادث في إطار مكافحة الارهاب [3].

1- قرار مجلس الدولة، 2007/07/25، قرار رقم 033628، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، سنة 2009، ص98.
2- قرار مجلس الدولة، 2009/10/29، قرار رقم 046907، مجلة مجلس الدولة، عدد 11، 2013، ص156.
3- قرار مجلس الدولة، 2011/03/31، قرار رقم 058739، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، سنة 2012، ص112.

ملخص الفصل:

تناولنا في هذا الفصل موضوع المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ، حيث تطرقنا في المبحث الاول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ و فيها قمنا بتوضيح مفهوم المسؤولية الإدارية و التي هي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الهيئات العامة الادارية بدفع تعويض عن الضرر التي تسببت فيه للغير بفعل الأعمال الادارية الضارة و خصائصها المتمثلة في كونها حديثة و سريعة التطور و أنها مسؤولية قانونية و غير مباشرة، ثم ذهبنا الى توضيح مرفق الشرطة من تعريفه و اختصاصاته، كذلك تناولنا الأسس و الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المتمثلة في الخطأ، الضرر و العلاقة السببية.

أما فيما يخص المبحث الثاني المتمثل في الخطأ المؤسس للمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة فيتمحور حول الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية و كذا تطبيقاتهما القضائية، ففيما يخص الخطأ الشخصي فقد قمنا بتعريفه و ذكر معايير تحديده و تكييف أخطائه، أما فيما يخص الخطأ المرفقي فعملنا على تعريفه و تمييزه عن الخطأ الشخصي ثم تبيان صوره و تكييفه القانوني.

الفصل الثاني:

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون خطأ

اختلفت أراء الفقهاء وتباينت في تحديد أساس المسؤولية عن فعل الغير، أقامها البعض على أساس فكرة الخطأ وقد أخذت هذه الفكرة مكانا هاما في معظم التشريعات الا أن التطور الاقتصادي والصناعي ونضوج الوعي الاجتماعي كان له الأثر البالغ في توجيه أحكام المسؤولية الى طريق العدالة وفي تغير النظرة الى قواعد المسؤولية المدنية عموما مسايرة لروح العصر وإزاء هذا التغير في النظرة الى قواعد المسؤولية تغيرت النظرة الى الأساس الذي تقوم عليه حيث بدا البحث عن أساس جديد للمسؤولية أخذ يتجه الى طبيعة النشاط، وقيلت في ذلك اراء كثيرة لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر والمبحث الثاني بعنوان المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة [1].

1- رعد ادهم عبد الحميد توفيق، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،2017، ص135.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

كان ظهور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في البداية في القانون الخاص وبالضبط في القانون المدني وبالتحديد في مجال المخاطر المهنية ولكنها تطورت في مجال القانون العام.

وأصبحت تشمل مجالات النشاط الإداري ومنها نشاط مرفق الشرطة ،والهدف من فكرة المخاطر أنه اذا سبب نشاط السلطة أو الإدارة العامة ضررا لأحد الأفراد من دون خطأ فإنها ملزمة بالتعويض المضرور اذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية وفي هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون خطأ وحالات قيمها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نستعرض فيه تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر[1].

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون خطأ وحالات قيامها

كانت عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة قاعدة عامة، ولم تنتف مسؤوليتها الخطيئة الا في 1905 بمناسبة قضية TOMASO GRICCO وفي 1949 حدث تحول هام في قضاء مجلس الدولة عندما قرر مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة خطرة دون اشتراط الخطأ، ان الامر يتعلق بقضية LE COMTE الشهيرة[2].

وتعود وقائع القضية ليوم 10 فبراير 1945، وفي حدود الساعة العاشرة ليلا، قام أعوان مكلفين بتوقيف سيارة بشارع فرساي بباريس بإرسال إشارات لحث صاحبها على التوقف، وبالرغم من صفارة الانذار، قام باجتياز السد، فأطلق أحد الأعوان عيارا بواسطة رشاشه على الطريق نحو أسفل السيارة، فانعكست طلقة نارية على البلاط و أصابت السيد " لوكومت "، الذي كان جالسا أمام باب حانته اصابة مميتة، ولقد قضى مجلس الدولة بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاستثنائية، وجاء تسبيبه كمايلي:

" اعتبارا من كونه مبدئيا، لايمكن اعتبار مرفق الشرطة مسؤولا إلا عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم مرتكب من طرف أعوانه أثناء ممارسة وظائفهم، فإن مسؤولية السلطة العامة تقوم ولو في غياب مثل ذلك الخطأ، في الحالة التي يستعمل فيها مستخدمو الشرطة أسلحة أو معدات تشكل مخاطر

1- هناء نورالدين، المرجع السابق، ص56.

2- مسعود شيهوب ،المرجع السابق، ص103، 104.

استثنائية للأشخاص و الأموال، وأين تتجاوز الأضرار الحاصلة في مثل تلك الظروف نظرا لخطورتها، الأعباء التي يجب أن يتحملها عادة الخواص مقابل المزايا الناتجة عن وجود هذا المرفق.

و اعتبارا من جهة أخرى، أنه يتبين من أوراق الملف، بأنه لا وجود لأي عدم حذر أو اهمال يمكن نسبته للسيد "لوكومت"، ولهذا حتى ولو بالقول بأن وفاته لاترجع إلى خطأ جسيم لمرفق الشرطة، فإن مسؤولية الدولة تقوم في هذا الحادث، واعتبارا من كون حالة التحقيق لا تسمح بتقدير الضرر الذي أصاب السيد "لوكومت"، و كذا تقدير مقدار التعويضات التي لهم الحق في المطالبة بها، يتعين احالتهم أمام وزير الداخلية"[1] .

الفرع الأول مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ

المسؤولية الإدارية دون خطأ هي المسؤولية قضائية المنشأ وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها وتقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية ،يتميز الضرر بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب المخاطر الحاصلة [2].

ومن خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ أنه لا يعوض الضرر في المسؤولية دون خطأ الا اذا وصل الى درجة معينة من الخطورة ،يكفي لضحية في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطا ان يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة ،لا تستطيع الإدارة أن تنقص أو تقلل من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ الا في حالتين القوة القاهر وخطأ الضحية [3].

وتقوم مسؤولية الإدارة بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على خطأ[4].

الفرع الثاني: حالات وشروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

أولا: شروط قيام المسؤولية الادارية على أساس المخاطر:

---

[1] – لحسين بن شيخ أُث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص57.

2– خالد سرباح، {المسؤولية الإدارية بدون خطا وتطبيقاتها في القانون المقارن} WWW .ASJP.CERIST.DZ تاريخ زيارة الموقع 2023/04/28 على الساعة05 :14.

3– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص35.

4– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، المرجع السابق، ص232.

إن هذه النظرية لا تزال غير مستقرة ومبهمة المعالم، وتخضع لسلطة التقديرية للقاضي الإداري وفي هذا السياق نتطرق الى شروط قيامها.

تقوم على ركنين اساسين هما ركن الضرر الناجم عن عمل الإدارة وعلاقة سببية بين نشاط الإدارة وعملها والضرر الناشئ.

1- الضرر:

هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وهذه المصلحة قد تكون مصلحة معنوية أو مصلحة مادية والضرر نوعين : الضر المادي وهو الاخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو من الأنواع الأكثر حدوثا ويشترط فيه أن يكون محققا وبذلك يكون لضرر المادي شرطان هما :أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية لمضرور والثاني يكون هذا الاخلال بالمصلحة المادية محققا[1]، أما الضرر المعنوي هو ما يصيب الانسان في مصلحة غير مالية كشعوره وعاطفته وكرامته وشرفه ،فالضرر المعنوي يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، وانما يسبب فقط ألما نفسيا ومعنويا لما ينطوي عليه من مساس بشعور الانسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي، وحتى يكون الضرر قابل لتعويض يجب توفر فيه مجموعة من الشروط: أن يكون الضرر مؤكدا ، أن يكون الضرر شخصي ، أن يكون مباشر، أن يمس الضرر بحق أو مصلحة مشروعة ، أن يكون الضرر قابلا لتقدير نقدا[2].

2- العلاقة السببية :

تعرف على أنها العلاقة بين الفعل الضار الصادر من الإدارة والضرر الناتج أي أن يكون نشاط الإدارة الخطر والمشروع هو السبب المنتج لضرر، وبالتالي يكون لضرر ورابطة وعلاقة وثيقة مباشرة ومحققة مع النشاط الإداري الضار، وبثبوت وجود علاقة سببية بين الضرر وفعل الإدارة الخطر تقوم

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص207.

2- سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص1047.

مسؤولة المرفق على أساس المخاطر، ويكون الواجب عليها تعويض المضرور، لكن يمكن الإدارة ان تعفى من المسؤولية إذا ما انقطعت علاقة سببية[1].

ثانيا: حالات قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر :

1- فكرة الأشياء الخطرة

نستخلص من قرار **le comte** الذي يتحدث عن "أسلحة أو ألات تنطوي على مخاطر استثنائية" ان الأسلحة بهذا الوصف هي أشياء خطرة ، اذا كانت فكرة الأشياء الخطرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطيئة في قضاء مجلس الدولة كما في قضاء محكمة النقض ، فان هذا الطرح لم يكن واحدا، ذلك أن محكمة النقض كانت تعتبر كل الأشياء الخطرة بصفة عامة مستوجبة لقيام المسؤولية الخطئية ، في حين كان مجلس الدولة يعمد الى دراسة كل حالة على حدة دون أن يصل الى تكوين مبدأ يتحكم في قرارته ، اذا كان القضاء العادي قد تخلى منذ 1930عن فكرة الأشياء الخطرة تحت وطأت الانتقادات التي وجهت اليها ، مقررا ان كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها ونوعها تؤدي الى نظام المسؤولية دون خطا ، فان القضاء الإداري بقي متمسكا بالفكرة الى اليوم رغم عجزه عن وضع معيار لتمييز بين الأشياء التي تعتبر خطيرة ومرتبة لمسؤولية دون خطا وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة للمسؤولية ،ومن بين الأشياء التي اعتبرها خطرة هي الأسلحة النارية مهما كانت عادية أو استثنائية، ومفهوم السلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال والاشخاص[2].

2- الضرر غير العادي

لقيام المسؤولية دون خطأ عن المخاطر الاستثنائية الناتجة عن استعمال السلاح الناري، فانه ينبغي أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد "تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص تحملها عادة كمقابل لامتيازات التي يتحصلون عليها من وجود المرفق العام "، ان شرط الضرر "الضرر غير عادي" لا يعني الضحية المعنية بعمليات الشرطة، ففي هذه الحالة لا وجود لإخلال بمبدأ المساواة، لأنها لا تستفيد من

1- بن دحو نورالدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة حالة المسؤولية بدون خطأ. ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، ص51 52.

2- مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 110،111.

نظام المسؤولية غير الخطئية مهما كان الضرر الذي أصابها هاما، ان نظام المسؤولية دون خطا لا يعني سوى الغير[1].

كما اشترط مفوض الحكومة barbet أن يكون الضرر المسبب أن يتجاوز حدود ما يجب تحمله عادة عن أعمال أو فعل أستخدام قوة الشرطة ميدانيا لحفظ النظام العام .[2]

3- وضعية الضحية

حتى تقوم المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر الاستثنائية عن استعمال الأسلحة الخطرة، فقد اشترط مجلس الدولة أن يكون المضرور من الغير أي غير معني بعمليات الشرطة فالغير فقط من يستفيد من نظام المسؤولية غير الخطئية[3]، فالغير هم فقط من يستفيدون من نظام المسؤولية دون خطأ أما المعني فعليه اثبات خطأ مرفق الشرطة[4].

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولة الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي نظرية قضائية استثنائية، يعود الفضل الى القضاء الإداري الفرنسي في ابراز هذه المسؤولية وإرساء معالمها ومجالات تطبيقاتها، و يصعب حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر وذلك لصعوبة العملية بل تكاد تكون شبه مستحيلة، وكذلك بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح والمخاطر الاستثنائية[5].

الفرع الاول: استعمال مرفق الشرطة الأسلحة تشكل مخاطر خاصة

إن الأسلحة النارية التي تستعملها الشرطة وقوات الأمن قد تصيب الغير بأضرار، ونظرا لخطورة هذه الأسلحة فان مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المخاطر، وباعتبار أن وظيفة الشرطة هي الحفاظ على النظام العام وهذه الوظيفة تتطلب حمل السلاح والعتاد ،وقد انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج الفرنسي

1- المرجع نفسه، ص 112،113.

2- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ص 157.

3- مسعود شيهوب المرجع السابق ص114.

4- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003، ص227 .

5- هناء نورالدين ، المرجع السابق، ص 60.

وذلك من خلال التطرق الى مفهوم السلاح وذلك من خلال المادة93 من قانون العقوبات[1]، ومن جهة أخرى فا eان موظفو الشرطة اثناء حيازتهم للسلاح أثناء الخدمة ملزمون بالحفاظ على سلاحهم وكل ما يتعلق بتجهيزاته وصيانته، وكذلك هم ملزمون بأخذ الاحتياطات واحترام القواعد مثل تفتيش السلاح قبل استعماله، عدم رمي العشوائي لرصاص ، عدم توجيه السلاح على الغير حتى ولو كان فارغا ،عدم الرمي والتسديد على الأجسام الصلبة لتفادي انعكاس الرصاصة، ورغم كل هذه القواعد والاحتياطات يبقى السلاح شيء خطير، فالأسلحة المستعملة من طرف الشرطة ، يجب أن تحتوي على مخاطر استثنائية تهدد الأشخاص والاموال[2].

عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة (ل، م) في قرراها المؤرخ في 1976/02/16 والتي تتلخص وقائعها في: انه عندما القت الشرطة القيض على احد المجرمين في مدينة البليدة ، أصيب السيد (ب، م) برصاصة طائشة وهو واقف امام دكانه فتوفي ، فرفعت ارملته دعوى باسمها وباسم أبنائها ، فصرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ ، ولكن المحكمة العليا عند نظرها في الاستئناف المرفوع امامها في هذه القضية ، اقامت المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء في احدى حيثيات قراره: (حيث انه اذا كانت مسؤولية مصالح الأمن، لا يمكن ان تقام الا على أساس الخطأ الجسيم، فان مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ، عندما تستعمل مصالح الامن أسلحة نارية، قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الاضرار الناجمة عنها ، الحدود العادية التي يمكن تحملها)[3].

وفي قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/11/05 اخذ بالنظرية المخاطر عن استعمال السلاح الناري من طرف قوات الشرطة في قضية الحال ان المدعو (ح، ص) رفع دعوى ضد وزير الداخلية وتعود وقائها الى إصابة مواطن برصاصة احد رجال الشرطة الذي كان يحاول القبض على مشتبه فيه فانطلقت رصاصة طائشة من مسدس الشرطي (ع، ب) فأصابت الضحية بجروح كون هذا الأخير كان

1- تنص المادة 93 الفقرة 3 4 من امر 156.66 ، على انه "يدخل في مفهوم أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة و لا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية او أي أشياء أخرى من قبيل الأسلحة الا إذا استعملت للقتل او الضرب".

2- يوسفي ماسينسا، وهاب فيصل ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 2015، ص48،47.

3- هناء نورالدين، المرجع السابق ص61،60.

على متنن سيارة الأجرة التي يعمل لدى صاحبها، فبعد ان ادين الشرطي امام القضاء الجزائي عن جروح الخطأ رفعت الضحية دعوى المسؤولية امام القضاء الإداري ، الذي اصدر قرار بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وعلى اثر الاستئناف المدعي عليه اصدر مجلس الدولة قرار وسببه على ان المسؤولية تقع على عاتق الدولة ، وذلك على أساس مسؤولية أعوانها بسبب قيامهم بمهمة الحفاظ على الامن بمعنى مخاطر متحققة تكون بمناسبة عمليات حفظ الأمن، وهذا ما يفسر أن مجلس الدولة من خلال قراره لم يبحث عن المسؤولية خلال وقائع الدعوى على نطاق الخطأ بل أسسها على مخاطر [1].

وفي قرار أصدره مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08:

قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة على أساس مخاطر استعمال السلاح وذلك رغم بحثه واشارته الى الخطأ المرتكب من قبل أعوان الدولة المتمثلة في عدم وضع الإشارات المعلومة قانونا وعدم وجود رمز السلطة على سيارتهم وعدم انذار الضحية بالتوقف سوآءا شفهيا او بإطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة، ففي هذي القضية أشار مجلس الدولة الى ان أعوان الامن كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل مخاطر بالنسبة للغير وبالتالي فإنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من قبل هؤلاء الاعوان في أداء مهامهم، توجد قاعدة قضائية متعلقة بنظرية المخاطر عن فعل استعمال أعوان الدولة لأسلحة النارية وقد تتحمل الدولة المسؤولية في حالة الحاق الضرر، وفي هذا القرار اقام مجلس الدولة المسؤولية على أساس المخاطر وذلك رغم وجود خطأ مرفقي يفتح إمكانية التعويض لضحية [2].

قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد ارملة شاني ومن معها مجلس الدولة 1999/02/01:

تتمثل وقائع القضية في أسندت لشرطي مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورا، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصب عمله وذهب الى ساحة الشهداء ليشتري "محارقا" وهذا بتاريخ 1990/09/13 ولقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشاني نورالدين مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت الى وفاته مع العلم بان الشرطي عزل من قضيته يوم حدوث الوقائع، رفعت ارملة المدعو لشاني نورالدين دعوى امام الفرقة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني بمجلس قضاء الجزائر طالبة تعويض لها ولأبنائها القصر ، وبتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني

1- يوسف ماسينيسا ، المرجع السابق ،ص 49 .

2- محمد المأمون بوزيتونة، المرجع السابق، ص 65.

والزمت هذه الأخيرة بان تدفع تعويضا لأرملة المرحوم لشاني قدره 50000 دج وللأرملة بصفتها وصية عن أبنائها القصر بمبلغ 3000 دج لكل واحد منهم ،استأنفت المديرية العامة للأمن الوطني القرار أعلاه امام مجلس الدولة وبتاريخ 1994/10/09 طالبة الغاء القرار المستأنف فيه والفصل من جديد بالقول ان المديرية العامة للأمن الوطني خارجة عن الدعوى ولقد أسست استئنافها على سببين :

1- كون القرار المستأنف جاء مخالفا لمادة 138 من القانون المدني لكون الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه واستعماله وادارته ومراقبته وبالتالي فهو مسؤول عما يحدث به من ضرر،

2- أن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي ولم يكن في خدمته بل في وضعية غير شرعية لكونه همل منصب عمله، ولقد قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف، مؤسسا قضاءه على المادة 136 من القانون المدني والتي تنص على انا المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته او بسبب وظيفته[1].

قضية ح.ص ضد وزير الداخلية قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05:

تتمثل وقائع القصية ف إصابة مواطن برصاصة اخد أعوان الامن العمومي الذي كان يحاول القاء القبض على مشتبه فيه ، فبعد ان ادين العون امام القضاء الجزائي عن الجروح الخطأ رفع الضحية دعوى المسؤولية امام الفرقة الإدارية لمجلس قضاء وهران للمطالبة بالتعويض فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في 1994/06/25 بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي ، واثر الاستدعاء امام مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/25 استجاب هذا الأخير لضحية وألغى القرار المستأنف مع الزام وزير الداخلية بأن يدفع له تعويضا قدره 200000 وهكذا قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة عن فعل مخاطر استعمال اعوانها لأسلحتهم على الافراد اثناء قيامهم بمهمة حفظ النظام العام وبالنتيجة ليس على الضحية البحث عن خطأ مرفقي او شخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه بطلقة نارية طائشة بل عليه اثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والرصاصة الطائشة الصادرة عن سلاح العون العمومي سوآءا كان هذا الأخير مخطئا أو لا.[2]

1- عوايشية ياسين، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص78،77.

2 - عوايشية ياسين، المرجع السابق ،ص80.

وفي قضية أخرى حيث جاء مجلس الدولة في قراره الصادر 1999/03/08 بخصوص قضية ورثة بن عمارة الخميسي ضد وزارة الدفاع الوطني الذي توفي نتيجة طلقات نارية كثيفة اطلقها رجال الدرك امام الحاجز الأمني دون إشارة تم وضعه ككمين بالطريق الوطني بين مدينة ام البواقي وقايس وعليه رفع ذوي حقوق الهالك دعوى امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ام البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني مما أدى الى صدور قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ام البواقي بأداء تعويض لذوي الحقوق الهالك، وهو ما أقره مجلس الدولة ، بعد استئناف القرار مؤسسا قراره على خطأ رجال الدرك الوطني الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ومن جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري[1].

وفي قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ2004/10/05 بين ذوي حقوق (ص ع) ضد الدولة الجزائرية الممثلة في وزير الداخلية ، والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو (ص ع) عندما كان رفقة زملاء له متوجها الى منزله ليلا اطلقت عيارات نارية صادرة عن الشرطة، فأصيب هو برصاصة منها فتوفي على اثرها ، وقد توبع من كان معه في تلك الليلة بتهمة تحطيم أملاك الدولة، وقد انتهى التحقيق معهم بانتفاء وجه الدعوى ، فرفع ورثة المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض عن ما لحق من اضرار نتيجة وفاة مورثهم، فصدر القرار السالف الذكر، والذي يقضي لهم بالتعويض، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار : "**فيما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ اثناء تأديته لمهامه وشرط ان يصدر حكم جزائي بإدانته فهو غير مؤسس ذلك ان مسؤولية وزارة الداخلية قائمة على أساس مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق الافراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام ،والتي لا يمكن ان تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الافراد ،وان هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا المطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق ، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة ،والحقوق الخاصة وبالتالي فلا حاجة لخطأ جزائي ولا حاجة لإثباته بحكم جزائي** "، فقد اقرت هنا الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف ، مسؤولية وزارة الداخلية بدون خطأ أي على أساس المخاطر[2].

---

1 – معروف لمياء، علالي فوزية، المسؤولية القانونية لا عمال الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الوادي، 2018/2017، ص30 .

2. بن يحي حمزة، ثابت عماد، المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018، ص49.

الفرع الثاني : الاخطار الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة

إن المسؤولية الإدارية عن مخاطر استثنائية او الغير العادية للجوار من صنع القضاء الإداري والتي تعرف بالمخاطر الجوار الغير العادية التي يتعرض لها الافراد قد تمس في أموالهم ، وتكون تلك المخاطر استثنائية تفوق الحدود العادية، والتي تنتج عادة من علاقات الجوار مع الإشارة ان مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يقبل بتطبيق نظرية مخاطر غير العادية للجوار الا في مادة المسؤولية الناتجة عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة فيما عدا ذلك كان يشترط ارتكاب خطأ من طرف الإدارة، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري قضيه "بن حسان احمد ضد وزير الداخلية" وذلك في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1977/07/09، وتتمثل وقائع القضية في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسب انفجار صهريج البنزين مما أدى الى حدوث ضرر للمجاورين لهذا المركز ونتيجة هذا الانفجار العنيف اودى بحياة سيدة وطفليها، وكل هذا جاء في حيثيات قرار مجلس الأعلى ، الذي اعتبر انفجار صهريج البنزين يعتبر من مخاطر الجوار وبتالي هو من الأشياء الخطيرة مما سمح بقيام المسؤولية على أساس مخاطر استثنائية بسبب الاضرار الجسيمة التي أدت الى الوفاة، وكونها تمس الأملاك العامة والخاصة التي لا يمكن للخواص تحملها ،فهي تشكل أعباء لا طاقة لهم بتحملها[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هي أساس استثنائي يندرج ضمن أسس المسؤولية الادارية دون خطأ، حيث يعتبر هذا المبدأ مبدأً دستوريا تضمنته معظم المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ، فمضمون هذا المبدأ هو أن الأفراد يتحملون أعباء متساوية دون تمييز جراء قيام الادارة بالإجراءات و الأنشطة و الأعمال الإدارية في سبيل تحقيق المصلحة العامة، التي تهدف أساسا

1. يوسف ماسينيسا، المرجع السابق، ص52 .

إلى تحقيق الصالح العام، مثل وظيفة الدولة في فرض الضرائب وفرض الخدمة العسكرية[1]، ويترتب على هذا المبدأ أنه طالما فرضت الدولة الأعباء العامة على عاتق الجميع فيقع إذا على الكافة الالتزام بتحمل هذه الأعباء، فلا يجوز أن يتحلل فرد من هذا العبء أو أن يتحمل أعباءه فرد واحد، و يعد اخلالا بهذا المبدأ الأساسي أن تبقى الأعمال و الأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض مادام معظم الأفراد يستفيدون منها [2].

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول يتمثل في حالات و شروط قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أما المطلب الثاني فيتمثل في التطبيقات القضائية للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الاول: حالات و شروط قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

من أجل قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وجب توفر حالات و شروط، و التي سنعمل على تناولها وفق التقسيم الاتي:

الفرع الأول يكون حول شروط قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أما الفرع الثاني فيكون حول حالات قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

1- بن ترجا الله علي، لعلاوي عيسى، مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الادارية، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد14، 2019، ص367.

2- صفاء محمود رستم السويلميين، دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة و تطبيقية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2013، ص185.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن المسؤولية الادارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تتميز بشروط خاصة بها، اذ تعتبر ضرورية و لازمة لانعقادها كمسؤولية إدارية بدون خطأ، فهذه المسؤولية تقوم على أساس الأعمال الادارية المشروعة و التي تهدف الادارة من خلالها تحقيق المصلحة العامة، و لكن ينتج عنها أضرار جسيمة تمس بالفرد و تحمله عبئا عاما لوحده دون البقية. و تتمثل شروط هذه المسؤولية في أولا أن يكون لضرر صفة العبء العام، و ثانيا أن يكون الاخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض[1].

أولا: أن يكون لضرر صفة العبء العام

لقد اشترط القضاء الاداري الفرنسي، أن يكون الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، قد بلغ درجة كبيرة من الجسامة لأن الضرر الغير جسيم يعد عاديا يقع على عاتق الأفراد وجب تحمله ،أي أنه من أجل قيام المسؤولية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وجب أن يكون الضرر على قدر كبير من الجسامة مما يجعله ضرر خاص وغير عادي، وذلك لاعتبار الضرر غير جسيم يعد عبئا عاديا و المطلوب من الأفراد تحمله[2]، ذلك لأن الضرر الذي تلحقه الادارة بالفرد يجب أن يكون لازما لتحقيق مصلحة عامة أو خدمة عامة أو نفع عام ومن ثم يكون هذا الضرر الذي أصاب المتضرر ووقع على عاتقه هو في حقيقته عبئا عاما، كان من المفروض أن يقع على عاتق الجماعة بأسرها، لأنها تشارك من خلال الخزانة العامة في جبر الضرر[3].

1- أمينة بوشفرة، صبرينة لعويسي: المرجع السابق، ص72.

2- حميدان عتيقة، خموج هدى، المرجع السابق، ص54.

3- مالح صورية، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد 01، ص124.

وبالتالي نجد أن الضرر يكتسب فكرة العبء العام بتوفر ثلاثة شروط، الشرط الأول يتمثل في نشاط قام به مرفق عام، أما اشرط الثاني فهو أن يهدف النشاط إلى تحقيق النفع العام وهذا من خلال تقديم خدمات عامة أو اشباع حاجات عامة للجمهور، أما الشرط الثالث فهو وجود علاقة سببية بين المصلحة العامة و الضرر الخاص أي وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة و تحقيق المصلحة العامة من جهة وإحداث الضرر الخاص الغير عادي من جهة أخرى[1].

ثانيا: أن يثير الاخلال بمبدأ المساواة الحق في التعويض

تثار مسؤولية الإدارة دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عندما يكون نشاط الادارة المشروع قد أدى الى خرق هذا المبدأ حيث يتحقق ذلك عن طريق الأضرار التي أصابت الفرد من جراء النشاط العام[2]. ومع ذلك، يجب التوضيح أن الاعتراف بهذا المبدأ لا يعني أن الإدارة ملزمة بتقديم تعويض في حالة وجود ضرر عام يصيب جميع المواطنين. بل يتم تحديد التعويض فقط عندما يتأثر فئة محددة من الأفراد أو فردًا معينًا بالأضرار. ومن الطبيعي في هذا السياق أن يؤدي تحمل الإدارة لعبء تحقيق المصلحة العامة إلى انحراف عن مبدأ المساواة، أي عدم المساواة بينها وبين بقية المواطنين[3].

ذلك أن ضرر يصيب فردا أو شخصا ما في الدولة و يجاوز من حيث طبيعته أو أهميته أو مدته ما توجب الحياة العامة و المصلحة العامة تحمله، ومن شأنه أن يخل و يهدم مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة بين المواطنين في الدولة، وجب اعادة واصلاح هذا التوازن المختل و المفقود بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبئ التعويض المستحق للمضرور أو المضرورين على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب و الإيرادات العامة التي يدفعها و

1- بولوزة رمزي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة ماستر، قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص48.

2- مالح صورية، المرجع السابق، ص125.

3- حميدان عتيقة، خموج هدى، المرجع السابق، ص55.

يتحمل اعبائها المواطنون في هذه الدولة، و بذلك توزع قيمة التعويض على جميع أفراد الجماعة الامر الذي يؤدي إلى إعادة بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

ويرى الأستاذ "odent " أن أي اخلال في مبدأ المساواة يرجع إلى النظام الدستوري الذي يحدد شكل الروابط الاجتماعية، كما يمكن أن يعود إلى قواعد العدالة التي تستلزم أن يكون الضرر، والذي يتعدى في طبيعته المضار العادية مقابل التعويض إذ من شأن هذا الضرر أن يؤدي إلى الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، الأمر الذي يستلزم معه إعادة هذه المساواة إلى طبيعتها، ويكون الطريق إلى رد هذا الاخلال من خلال تعويض المضرورين من الميزانية المقررة للشخص العام[2].

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

تشكل حالات انتهاك مبدأ المساواة العامة جانبًا من جوانب الإخلال بالمسؤولية الإدارية، ويمكن التطرق إلى ذلك فيما يلي:

أولا: المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي

تتحمل الدولة المسؤولية في مثل هذه الحالة، حتى إذا لم تكن قد ارتكبت خطأً، عندما يكون امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي ناتجًا عن حرص الإدارة على تفادي حدوث مشاكل خطيرة، ويتطلب ذلك توافر شروط معينة إلى جانب الشروط العامة والخاصة المشار إليها سابقًا وهي أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائيا كذلك أن يكون الامتناع بسبب النظام العام و أيضا أن يكون الامتناع قد استمر لفترة

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص199.

2- نقلا عن: بولوزة رمزي، المرجع السابق، ص49.

زمنية معينة[1] ، حيث يعتبر أول قرار قضائي وضع مبدأ المسؤولية الدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار "Couiteas" و التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 1908/01/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "كوتياس" في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن والرافضة الخروج منها، و ذلك بحجة الحفاظ على النظام العام، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل صلاحياتها سوى في الحفاظ على النظام العام، و في نفس الوقت أقر حق المدعي "كوتياس" في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية، حيث يعتبر التعويض المقدم له تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة [2]

ثانيا: المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ اللوائح و القرارات الإدارية

إذا كانت الادارة ملزمة بتنفيذ الشيء المقضي به، فلابد من الاشارة الى التزامات عدة أخرى ملقاة على عاتقها[3]، فقد يترتب على عدم تنفيذ الإدارة لقرار إداري ما، تقديم تعويض إذا تسبب هذا الامتناع في إلحاق ضررٍ خاصٍ وغير عادي بأحد المخاطبين للقرار، و قد قام القضاء الإداري بتوسيع هذه المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية ذات الصلة بالتنظيم الإداري، إذا كانت تلك القرارات قد أدت إلى انتهاك مبدأ

1- بولعيون فراح، المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص43.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الاداري "دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000،ص54،53 .

3- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية "دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2010، ص166.

المساواة في مواجهة الأعباء العامة. على سبيل المثال، يشمل ذلك قرارات الضبط الإداري التي تحظر مرور الشاحنات في طرق محددة أو مرور الأشخاص في شوارع معينة حيث تم إنشاء محلات تجارية تستهدف استقطاب زبائنها من بين هؤلاء الأشخاص أو أصحاب الشاحنات، مما يتسبب في إلحاقهم بأضرار خاصة. وبناءً على ذلك، يُمنح لهؤلاء الأشخاص الحق في التعويض بناءً على مبدأ المساواة في مواجهة الأعباء العامة، بدون وجود أي خطأ يُرتكب ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية[1].

ولقد تطور الاجتهاد القضائي ليشمل أيضا اللوائح و القرارات التنظيمية، ووسع مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن القوانين لتشمل كذلك الأضرار الناتجة عن القرارات الادارية، فالإدارة كالسلطة التشريعية قد تتخذ إجراءات قانونية مشروعة ومع ذلك تستوجب قيام مسؤوليتها سواء أخذت هذه الاجراءات طابع القرار التنظيمي أو الفردي[2]، حيث أشار الأستاذ مسعود شيهوب إلى القرار الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/05/25 الذي أقر المسؤولية غير خطئية لوزارة الدفاع الوطني عن قرار تجنيد المدعي، بالرغم من كون قرار التجنيد في إطار الخدمة الوطنية هو من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني، إلا أن القضاء عوض المدعي عن الأضرار اللاحقة به جراء تنفيذ هذا القرار، حيث أصيب بخلل نفسي، و يلاحظ أن هذا القرار أشار الى أحد شروط الضرر وهو أن يكون استثنائي أي غير مألوف وأنه لا يقوم على الخطأ، حيث نجد أن مجلس قضاء قسنطينة قد أرجع أساس المسؤولية عن فعل القرارات الادارية المشروعة الى عدة مبادئ وهي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و مبدأ التضامن الاجتماعي و مبدأ العدالة و الانصاف[3].

ثالثا: عدم ضبط النظام العام

1- بولعيون فراح، المرجع السابق، ص45.

2- هناء نور الدين، المرجع السابق، ص70.

3- لحسين بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص301.

تتطلب جميع أعمال وإجراءات وسلطات الشرطة الإدارية أن تؤخذ في الاعتبار حفظ الأمن والصحة والسلامة والأخلاق العامة، وفقًا لمبدأ تخصيص الأهداف. يكون الهدف الأساسي لأعمال وسلطات الشرطة الإدارية هو المحافظة على النظام العام. يتعين على الشرطة الإدارية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأي نشاط يهدد النظام العام وتضمن حفظ النظام والسلامة العامة للمجتمع[1].

حيث قد تجد السلطات العامة في بعض الأحيان أن تدخلها في نزاع أو وضع معين يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية ويتسبب في انتهاك خطير للنظام العام. وبناءً على سلطتها التقديرية، فإنها ملزمة بتقديم تعويض لكل من يتأثر ويحق له الحماية القانونية جراء الأضرار المادية التي تعرض لها. يحق له التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لاستعادة الأمن والنظام العام الذي تأثر بسبب عدم تدخل السلطات، و المثال على ذلك هو عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء مساكن تم احتلالها بطرق غير شرعية، على الرغم من أن عدم التدخل قد يكون مبررًا بناءً على تفاهم الأوضاع الأمنية في حالة الإخلاء. ومع ذلك، فإن عدم التدخل لا ينبغي أن يكون عبئًا أو ضررًا يتحمله المتضرر بمفرده. وبالتالي، يجب تعويضه بناءً على مبدأ المساواة في مواجهة الأعباء العامة[2].

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ضئيل ، لأنه لا يتمتع بنفس القدر من الغزارة والكثافة التي نشهدها في فرنسا ويرجع ذلك جزئياً إلى حداثة القضاء الجزائري وتطوره النسبي في هذا السياق، لهذا اعتمد القضاء الجزائري بعض المبادئ والأسس التي اعتمدها النظام القضائي الفرنسي[3]، حيث سنتطرق لبعض تطبيقاتها في الجزائر كالاتي:

1- هناء نور الدين، المرجع السابق، ص71.

2- بولعيون فراح، المرجع السابق، ص45،46.

3- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص66.

الفرع الأول: قرار المحكمة العليا 20 جانفي 1979 (قضية بوشاط و سعيدي)

أولا: الوقائع و الإجراءات

بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين قرومي ومراح بدفعهما للمدعين بوشاط سحنون ، وسعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من ايجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 29 ماي 1974 فأصبح حكما نهائيا. تقدم المدعيان الى مصلحة التنفيذ و التبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ القرار ولكن والي الجزائر يتقدم في 05 ماي 1975 برسالة يعترض فيها على التنفيذ و يتوقف هذا الاخير نهائيا، كما يبقى بدون جواب، تظلم المعنيان الى السادة وزير الداخلية، و وزير العدل الذي التمس فيه تعويضهما عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي و امتناع عون التنفيذ، إن هذا السكوت يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض. رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض، و لكنها رفضتها بموجب قرار 05 ماي 1976 ،وهو القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة العليا في 31 ماي 1976 [1].

ثانيا: الحكم

قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم أن الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام و لأن سلوكها على هذا النحو يعتبر لا شرعيا

1- مكبرو ضياءالدين، بومعالي هيثم، المسؤولية الادارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مذكرة ماستر قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص60.

و في نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية غير الخطئية عن الإمتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام، مستعملة نفس العبار ات التي يستعملها القضاء الفرنسي[1].

الفرع الثاني: قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 (قضية مسنوة محمد)

أولا: الوقائع و الإجراءات

بتاريخ أول اكتوبر 1962 استفاد المدعو مسنو ة محمد بمحل تجاري يقع بالطابق الأرضي في "فيلا" تابعة للدولة، و باشر فيه صناعة اللوالب، وفقا لقانون الاستثمارات. في 06 أفريل من نفس السنة منحة الولاية الطابق الأول من "الفيلا" إلى المدعو برور محمد الذي اعتقد أن الطابق الأرضي من "الفيلا" ما هو الا مرأب تابع للسكن، فطلب من القضاء طرد مسنوة محمد، و بالفعل فقد استجاب السيد رئيس محكمة الحراش لذلك بموجب أمر استعجالي صادر في 21 جويلية 1973، و هو الأمر الذي استأنفه أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أصدر قرارا في 23 نوفمبر، يقضي بإلغاء الأمر الاستعجالي في كل ما قضى به، و لكن دون أن يأمر بتمكين المعني من محله و طرد المدعو برور محمد منه، لأن الأمر الاستعجالي كان قد نفذ، بينما كانت القضية أمام الاستئناف[2]. تقدم المعني ثانية أمام القضاء، وقد توجت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر الذي أمر بتمكين المدعي من محله، لقد بلغ هذا القرار في 16 أفريل 1979 و شرع في تنفيذه حيث تمت محاولة طرد المدعي في 27 أكتوبر 1980، و لكن والي الجزائر تقدم في 06 نوفمبر 1980 بطلب تأجيل التنفيذ مؤسسا طلبه على المادة 324 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، و على منشور وزارة الداخلية الصادر في 27 أفريل 1972 و كذلك منشور وزارة العدل في 01 مارس 1972، و فعال توقفت إجراءات التنفيذ، الأمر الذي جعل المعني يلجأ الى الغرفة الادارية

1- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الادارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، مذكرة ماجستير، قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 210.
2- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص68.

بمجلس قضاء الجزائر ملتمسا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به من جراء حرمانه من محله، بفعل عدم تصرف جهاز التنفيذ.

ثانيا: الحكم

أقر مجلس قضاء الجزائر مسؤولية وزارة العدل و ولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبر أنه لا وجود في القضية لأي سبب من أسباب النظام العام، التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي، وقد أعطى اجتهاد مجلس قضاء الجزائر في هذا القرار مفهوما واسعا للنظام العام يختلف عن المفهوم الضيق الذي عرفناه في القضاء الفرنسي، فمفهوم النظام العام في قرار مجلس قضاء الجزائر هو: مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي، وهو مفهوم غير ثابت يتغير في الزمان والمكان ومن وسط اجتماعي إلى آخر، ولا يجب أن تحول فكرة النظام العام كمبرر الى التعسف في استعمال السلطة فهذا يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد[1].

بخصوص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تسمح للوالي بأن يطلب التوقيف المؤقت لتنفيذ قرار قضائي، إذا كان من شأنه الإخلال بالنظام العام بدرجة خطيرة لكن المشرع لم يحدد مدة قصوى لتوقيف التنفيذ واكتفى باعتبارها مؤقتة، والتي قد تصل إلى بضعة شهور وقد تتجاوز السنة وبموجب التعديل الذي جاء في القانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 للمادة 384، عل المدة كحد أقصى لا تتجاوز 3 أشهر بينما في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد لسنة 2008 لم ينص على صلاحية الوالي في أن يطلب وقف تنفيذ قرار قضائي بمبرر الحفاظ على النظام العام[2].

1- المرجع نفسه، ص69.

2- بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص210.

ملخص الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى موضوع المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة دون خطأ حيث بدأنا بالمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر كمبحث أول وفيها قمنا بتقديم مفهوم لها و شروط قيامها، ثم استعرضنا بعض تطبيقات القضاء الجزائري فيما يخص المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر و التي تتمثل في استعمال مرفق الشرطة لأسلحة يشكل مخاطر خاصة و الأخطار الاستثنائية الناشئة على مرفق الشرطة.

أما بخصوص المبحث الثاني فكان حول المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وفيه عملنا على توضيح حالات و شروط قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بعد ذلك قمنا بذكر التطبيقات القضائية للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

نستخلص من هذه الدراسة أن موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة يمتاز بنظام خاص عن باقي المرافق الاخرى، نظرا لخصوصية الأساليب المعتمدة من طرف أجهزته في اتخاذ التدابير والإجراءات والوسائل الجاري العمل بها أثناء قيامهم بالمهام الموكلة اليهم المتسمة بالسرعة والخطورة وذلك من أجل التوفيق بين حماية الحقوق و الحريات و كذا حماية موظفي الشرطة لما يحتوي عليه نشاطهم من مخاطر، فوجدنا أنا المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة تقوم على أساسين، الأساس الأول هو المسؤولية المتعلقة بالأخطاء الشخصية حيث يتحمل موظف الشرطة المسؤولية الشخصية عن أفعاله ويتولى القضاء العادي التحقيق في تلك الحالات. أما الأساس الثاني، فيتعلق بالمسؤولية المرفقية، حيث تتحمل المؤسسة نفسها المسؤولية في الحالات التي تؤثر على سير الإدارة العادية، ويتولى القضاء الإداري التحقيق في تلك الحالات.

ونجد الأساس الثاني قد ظهر نتيجة الحاجة الى التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات التي يكون فيها نشاط الادارة خطيرا و خاليا من أي خطأ حيث تقوم على نظريتي المخاطر و الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فنجد أن نظرية المخاطر يرتكز طرحها فيما يعرف بالأشياء الخطرة التي تستعملها الشرطة عند الضرورة، أما نظرية المسؤولية الادارية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فهي تقوم على وجوب تحمل المواطنين الأعباء المترتبة على ادارة المرفق العام و ذلك في حدود امكانياتهم طبقا لما يحدده القانون، و كذلك يفترض عدم جواز تحملهم لعبء اضافي خارج تلك الحدود.

من خلال دراستنا للموضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة توصلنا الى النتائج التالية:

– نظام المسؤولية الادارية نظام قضائي بالدرجة الأولى، حيث جل أحكام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ استنبطت من اجتهادات قضائية مبدئية.

– للقضاء دور فعال في تطوير وتعزيز نظام المسؤولية الإدارية، حيث نجد أن الجزائر تأثرت بالاجتهادات وتطبيقات القضاء الاداري الفرنسي فيما يتعلق بالمسؤولية الادارية على أساس الخطأ و دون خطأ و ذلك راجع لعدة أسباب منها التاريخية.

– التطبيقات القضائية في نظام المسؤولية الادارية في الجزائر لا تزال قليلة جدا وخاصة فيما يتعلق بالإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا راجع الى أن نظام ازدواجية القضاء في الجزائر لا يزال فتيا الى جانب ذلك عدم وجود قضاة متخصصين في المادة الإدارية.

– نجد في المسؤولية الإدارية دون خطأ أن الضحية يعفى من اثبات خطأ الإدارة نظرا لعدم وجوده أو لصعوبة في اثباته و يكتفي بإثبات وجود الضرر والعلاقة السببية بينه و بين نشاط الإدارة الضار.

وعلى ضوء ما تم دراسته، فإننا **نقترح** ما يلي:

– على المشرع ان يعطي أهمية للمسؤولية الادرية على أساس المخاطر من خلال التنصيص عليها في القانون.

– الحرص على تكريس اليات اكثر فعالية وذلك لتسهيل عملية اثبات مسؤولية الإدارة عن اعمال التي تقوم بها الشرطة وتسبب ضرر للغير امام القضاء وتسهيل عملية المطالبة بالتعويض.

– إدراج المسؤولية الإدارية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة خارج الاطار العام للمسؤولية دون خطأ لما لها من أهمية كبيرة في نظام المسؤولية.

– الحاجة إلى إيجاد طرق تواصل حديثة بين سلطات الضبط الإداري والأفراد وهذا من خلال توفير فرص للأفراد للمشاركة والتعاون في تحديد وتقييد التصرفات والأنشطة التي تعرض النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة للخطر، وهذا من أجل تمكين الأفراد من التعبير عن مخاوفهم وآرائهم وتمكين الضبط الإداري من التواصل بشفافية وفعالية مع الجمهور.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

2- الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

3- الأمر 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة 15 جويلية 2006

4- مرسوم تنفيذي رقم 322/10 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 26 ديسمبر 2010

5- القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد37، مؤرخة في 13 ماي 2007

6- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية2011

ثانيا: الكتب

أ- **الكتب بالغة العربية**

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة انجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2- ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، طبعة منفتحة ومصححة، دار الفكر لطباعة والنشر، لبنان، 2007.

3- حسن النمر، القواعد القانونية لعمل الشرطة بين الخطورة الاجرامية وقواعد ترشيد القرار الشرطي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008.

4- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، دار هومه، الجزائر، 2014.

5- لحسين بن شيخ أُث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

6- لحسين بن شيخ أُث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013

7- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

8- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الاداري "دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

9- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

10- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة.

11- سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

12-عباس الوشامة، محمد الأمين البشرى، نظم وإدارة الشرطة العربية، منظور أمني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد لنشر،2005.

13- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

14- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومه، الجزائر، 2010.

15- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

16- عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الادارية ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

17- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

18- فاروق عبد السلام، الشرطة و مهامها في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان، مصر، 1987.

19- صفاء محمود رستم السويلميين، دور مسؤولية الادارة في تعزيز إحترام حقوق الانسان ـ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

20- رعد ادهم عبد الحميد توفيق، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2017.

21- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

ب- الكتب بالغة الأجنبية

- KasmiAissa, La police Algérienne une institutions pas comme les autres, Edition, anep, 2002.

ثانيا: المذكرات و المحاضرات:

أ- المذكرات:

أ-1 مذكرات الماجستير:

1- بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006.

2- أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

3- بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة ـ حالة المسؤولية بدون خطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

4- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الادارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، مذكرة ماجستير، قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

أ-2 مذكرات الماستر:

1- إسيلين نصيرة، كركار مريم، التعويض عن الأخطاء الشخصية و المرفقية في القانون الاداري، مذكرة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

2- بوزيتونة محمد المأمون، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2016/2015.

3- بولوزة رمزي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة ماستر، قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021.

4- بوشفرة أمينة، صبرينة لعويسي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019/2018.

5- بن يحيى حمزة، ثابت عماد، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018.

6- هناء نور الدين، المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر، قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

7- حميدان عتيقة، خموج هدى، المسؤولية الادارية لمرفق الأمن في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.

8- يوسفي ماسينيسا، وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015/2014.

9- مكبرو ضياء الدين، بومعالي هيثم، المسؤولية الادارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مذكرة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

10- معروف لمياء، علالي فوزية، المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الوادي، 2017،2018.

11- عوايشية ياسين، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس مستغانم، 2016/2015.

ب- المحاضرات:

1- لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2023/2022.

2- مقيمي ريمة، المنازعة الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

ثالثا: المقالات

1- بولعراوي الصادق، مدى تأثير الظروف المحيطة بخطأ رجل الضبط الإداري وتحديد نوعها في المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، عدد 03، 2022.

2- بلخير محمد أيت عودية، المسؤولية عن أضرار القرارات الإدارية المشروعة في القضاء الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد01، 2022.

3- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية عن المخاطر استعمال السلاح ،مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- بن ترجا لله علي، لعلاوي عيسى: مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد 14، 2019.

5- برارديي نعيمة، الشرطة الجوارية مفهومها وأهدفها وتطبيقاتها، العدد9، قسم علوم الاعلام و الاتصال، جامعة المسيلة، الجزائر.

6- مالح صورية، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد01، 2018.

7- مزيان فتيحة، طبيعة وأهمية وظيفة الشرطة في المجتمع، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر2.

8- ميمونة سعاد: أوامر الرئيس الاداري اتجاه مرؤوسيه بين واجب التنفيذ من عدمه، المجلة الافريقية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تلمسان، 2022.

9- ميمونة سعاد ، الخطأ أساس المسؤولية في مجال المنازعة الإدارية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، 2017.

10- عزرين الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 22، 2004.

11- سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

12- سرباح خالد،المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن،www.asjp.cerist.dz، تاريخ زيارة الموقع 2023/04/28.

رابعا: المجالات

1- المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 04، سنة 1989.

2- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، سنة 2002.

3- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، سنة 2009.

4- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد10، سنة 2012.

5- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 11، سنة 2013.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- http://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-10-fevrier-1905-tomaso-grecco

2 - www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/tribunal-des-conflits-8-fevrier-1873-blanco

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وإهداء	/////
مقدمة	01
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة	08
المطلب الاول :مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة	08
الفرع الاول : مفهوم المسؤولية الإدارية	08
اولا: تعريف المسؤولية الإدارية	08
ثانيا :خصائص المسؤولية الإدارية :	09
الفرع الثاني : مفهوم مرفق الشرطة	10
اولا: تعريف مرفق الشرطة	10
ثانيا: التنظيم الإداري لشرطة الجزائرية	12
ثالثا: اختصاصات مرفق الشرطة	13
المطلب الثاني: أساس وشروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة	14
الفرع الاول: أساس قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:	14
اولا: قضية Tommaso Grecoكأساس لمسؤولية مرفق الشرطة:	14
ثانيا: التميز بين الأعمال المادية والقانونية للشرطة.	15
الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.	16
اولا: الخطأ:	16
ثانيا: الضرر	17

ثالثا: العلاقة السببية	18
المبحث الثاني: الخطأ المؤسس للمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة	21
المطلب الاول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الادارية لمرفق الشرطة	21
الفرع الاول: مفهوم الخطأ الشخصي	21
اولا: تعريف الخطأ الشخصي ومعايير تحديده	21
ثانيا: تكييف الأخطاء الشخصية	25
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي	26
المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية مرفق الشرطة	27
الفرع الاول: مفهوم الخطأ المرفقي	27
أولا: تعريف الخطأ المرفقي و تمييزه عن الخطأ الشخصي	27
ثانيا: صور الخطأ المرفقي وتكييفه القانوني	30
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي	32
ملخص الفصل:	34
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر	37
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون خطا وحالات قيامها	37
الفرع الأول مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطا	37
الفرع الثاني: حالات وشروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	38
أولا: شروط قيام المسؤولية الادارية على أساس المخاطر	38
ثانيا: حالات قيام المسؤولية الادارية على أساس المخاطر	39

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولة الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر	40
الفرع الاول: استعمال مرفق الشرطة الأسلحة تشكل مخاطر خاصة	41
الفرع الثاني : الاخطار الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة	45
المبحث الثاني: المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	46
المطلب الاول: حالات و شروط قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	47
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	47
أولا: أن يكون لضرر صفة العبء العام	47
ثانيا: أن يثير الاخلال بمبدأ المساواة الحق في التعويض	48
الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	50
أولا: المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي	50
ثانيا: المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ اللوائح و القرارات الإدارية	51
ثالثا: عدم ضبط النظام العام	52
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	53
الفرع الأول: قرار المحكمة العليا 20 جانفي 1979 (قضية بوشاط و سعيدي)	53

أولا: الوقائع و الإجراءات	53
ثانيا: الحكم	54
الفرع الثاني: قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 (قضية مسنوة محمد)	54
أولا: الوقائع و الإجراءات	54
ثانيا: الحكم	55
ملخص الفصل:	57
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
فهرس المحتويات	70

الملخص:

يعتبر مرفق الشرطة من المرافق الحساسة نظرا لطبيعة المهام الموكلة اليه و التي تكتسي أهمية بالغة و المتمثلة في الحفاظ على السكينة و الأمن العام و الاستقرار داخل المجتمع و كذلك الضبط الإداري بنوعيه الإداري و القضائي، لهذا نجد أنه أثناء تأدية هذه المهام قد يتم ارتكاب أخطاء مما تؤدي الى قيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ أو دون خطأ، فنجد أن الأصل لانعقاد المسؤولية هو الخطأ و الذي قد يكون خطأ شخصي أو خطأ مرفقي، أما الاستثناء فهو المسؤولية دون خطأ و التي تكون نتيجة استعمال الشرطة للأسلحة و ألات خطيرة التي تسبب ضرر للأفراد أو إما على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

الكلمات المفتاحية: مرفق الشرطة، المسؤولية الإدارية، الخطأ الشخصي، الخطأ المرفقي.

Summary:

The police facility is considered one of the sensitive facilities due to the nature of the tasks entrusted to it, which are of great importance, represented in maintaining tranquility, public security and stability within society, as well as administrative control of both its administrative and judicial types. Therefore, we find that during the performance of these tasks, it may be Committing mistakes that lead to the responsibility of the police facility on the basis of error or without error, so we find that the basis for the establishment of responsibility is the error, which may be a personal error or a facility error, while the exception is the responsibility without error, which is the result of the use of weapons and dangerous tools by the police that Causing harm to individuals or either on the basis of equality before public burdens.